



جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

استراتيجية حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

د - رحمانى حسيبة

إعداد الطالبين:

- حمادي إسلام



- بونوة أمال

لجنة المناقشة:

أ.....رئيسا

د. رحمانى حسيبة.....مشرفا ومقررا

أ.....ممتحنا



شكر وتقدير

"و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

- عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين،
بداية الشكر لله عز وجل الذي هياً البدء ويسر الطريق وطيب المنتهى وشد
من عزمنا لإكمال هذا البحث وجعله علماً نافعا ينتفع به، فالحمد لله على
التمام وحسن الختام .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"


- نتقدم بجزيل الشكر إلى أنفسنا أولاً التي قالت أنا لها ونالتها رغما
عنها فأصبح عناء السنين للعين قرة، و ها نحن اليوم على عتبة التخرج
نرفع قبعة التخرج فالحمد لله على مسك الختام .

- نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة و الدكتورة " رحمانى حسيبة " لعطاءها
الدائم وجهودها الذي بذلتها في مرافقتنا لإنجاز هذا البحث و كانت لها
بصمة واضحة من خلال توجيهاتها و انتقاداتها، فجزاها الله خير الجزاء ،
شكرا لك بحجم عطاءك .


- نتقدم بأسمى كلمات الشكر و العرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة
الموقرة اسماً اسماً .

- شكرا لجميع من ساعدنا للحصول على المعلومات اللازمة لإتمام هذا
العمل، و شكرا لكل من علمنا حرفاً، كلمة، مقياساً.

- شكرا لكل الأساتذة المحترمين -



الاهداء



لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون ، فتحقق ما كان
بالأمس حلماً.
أهدي ثمرة نجاحي إلى من قال فيها الله " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
وبالوالدين إحساناً " .

- إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب، الى الجدار الذي استند إليه في تعبني
وحزني، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والمعرفة
، إلى من أنار دروب علمي بنور لا ينطفئ وعلمني أن الدنيا كفاح سلاحها
العلم، إلى ملهمي الأول في مسيرتي وسندي و ملاذي بعد الله:
" والدي العزيز "

- إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، واحتضني قلبها قبل يديها و
غمرتني بدفئها ، وسهلت لي الشدائد بدعائها فكانت دعواتها لي بالتوفيق
كالنسمة التي تذلل الصعاب في كل خطوة أخطوها ، إلى من تمننت أن تقر
عينها الرؤني في يوم كهذا فكانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى داعمي
الأول :

" والدتي العزيزة "

- إلى النجمات التي تنير دربي واعتمد بوجودهم قوة ومحبة ، إلى أعمدة
القلب و ضمادات الروح وضلعي الثابت الى :

" أخواتي "

- إلى أصدقاء المواقف لا السنين كل باسمه و مقامه، إلى شركاء الدرب
الطويل من كانوا في سنوات العجاف سحاباً ممطراً إلى عوني بعد الله .



" أصدقائي "

- إليكم أهدى هذا الإنجاز و ثمرة تخرجي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم
أتممت ثمرة نجاحي بفضلته سبحانه وتعالى.

"حمادي اسلام"



الاهداء



كثيرًا ما تعثرت وسقطت، ولكنني قد تمكنت من النهوض في
النهاية، وذلك بفضل أعظم الأشخاص .

شكرًا لأبي الذي نزع الشوك من طريق النجاح .

شكرًا لأمي التي كانت الداعم الاول لتحقيق طموحي الى من
كانت ملجأى و يدي اليمنى في هذه المرحلة .

وإلى قرة عيني اخواتي : إيمان و أمين .

و إلى جدتي العزيزة فروجة التي كانت بدعواتها تحيطني.

وإلى اصدقائي الذي جمعتني بهم هذه الكلية و اخص بالذكر
إسلام .

" بونوة آمال "

مقدمة

تُعتبر البيئة في عصرنا الحالي محور اهتمام لجميع الدول والهيئات والمنظمات، خاصة مع تزايد معاناتها من مشاكل تتعلق بالمخلفات الصناعية وتأثيراتها على استخدام الموارد، إن قضية البيئة وحمايتها والحفاظ عليها من التلوث بمختلف أشكالها، أصبحت واحدة من أهم المسائل في عصرنا الحالي خاصة في سياق التنمية الشاملة التي تواجهها الدول النامية فزيادة التطور التكنولوجي والصناعي تتنامى مشاكل التلوث، مما يجعل قضايا إنقاذ البيئة تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه البشرية ونتيجة لهذه المخاطر.

فرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على الصعيدين الدولي والوطني يلذا اضطرت الدول إلى البحث عن حلول جذرية حول الموضوع وانطلقت هذه الجهود مع مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية، وتواصلت مع مؤتمر قمة الأرض في البرازيل حول البيئة، الذي أسفر عن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي، وتبعه مؤتمر جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا عام 2002.

تُعَدُّ دولة الجزائر من بين الدول التي تواجه مشاكل بيئية، مما دفع الحكومة للاهتمام بهذا الأمر من خلال وضع قوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية لإدارة الموارد الطبيعية وحمايتها بشكل مناسب كما رسمت سياسة عامة للبيئة من خلال تنظيم قطاع البيئة، وقد بدأ هذا الاهتمام مع دخول الجزائر مرحلة التصنيع في مطلع السبعينيات مع ظهور بؤار التشريع البيئي، وكان أول تشريع بيئي صدر عام 1983 ثم صدر قانون رقم 103/10¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ليوأكب المستجدات الدولية.

تسعى دولة الجزائر بجدية لتنظيم قطاع البيئة من خلال بناء إطار قانوني ومؤسسي يتضمن مبادئ الحوكمة البيئية الذي يهدف الى تعزيز الإدارة البيئية وزيادة المشاركة الفعالة للمجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى جانب دور السلطات العمومية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، خصوصا في ظل أخطار التلوث لا تزال تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على المستويات المحلية رغم التدابير المتخذة يظهر ذلك من خلال عرض مختلف الإجراءات والآليات القانونية التي اعتمدها التشريع الجزائري لحماية البيئة.

¹ قانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، ج، ر، العدد 43، المؤرخ في 20/07/2003

تكمن أهداف هذه الدراسة إلى إبراز فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري والاستراتيجية المعتمدة في ذلك، نظرا لأهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على البيئة كمسألة مصيرية تهم الإنسانية جمعاء، خاصة في الوقت الراهن نظراً لتدهور الوضع البيئي الذي أصبح يهدد العالم.

اما سبب اختيارنا لموضوع الدراسة فهو يرجع إلى عدة أسباب ذاتية وموضوعية، فمن الناحية الذاتية يعود ذلك إلى الاهتمام العام بهذا المجال مما دفعنا إلى الخوض في إظهار المخاطر التي تهدد البيئة والآليات التي اعتمدها المشرع للحد منها كون ان البيئة هي المكان الذي نعيش فيه، أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى حيوية الموضوع، والرغبة في الوقوف على الجوانب التي عالجها المشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة من خلال طرحنا الاشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري؟

ولأن موضوعنا يتسم بالطبيعة المزدوجة فقهيّة وقانونية كان لزاماً اتباع المنهج التحليلي، الذي يعتمد فيه تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة بما يتماشى مع طبيعة الموضوع.

نشير انه خلال مسار بحثنا في الموضوع واجهنا بعض الصعوبات اهمها نقص المراجع المتخصصة في مجال البيئة.

و لإعداد هذا العمل الموسوم باستراتيجية حماية البيئة في التشريع الجزائري اعتمدنا فصلين لدراسة أهمية الاستراتيجيات والآليات المقررة من جانب التشريع الجزائري، حيث تناول الفصل الأول مدخل عام عن الحماية البيئية وحوكمتها، شمل المبحث الأول " مفاهيم أساسية " والمبحث الثاني خصص " لتجسيد مبادئ الحوكمة في الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة "، أما في الفصل الثاني فقد تم التركيز على دراسة الهيئات والإجراءات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري فيه قسمنا الدراسة لهذا الفصل إلى مبحثين تحت عنوان " الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " (مبحث أول) و " الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاء المترتبة عن مخالفتها " (مبحث ثاني).

الفصل الأول

أساسيات عن البيئة

الفصل الأول

أساسيات عن البيئة

تعني حماية البيئة العمل على الحفاظ على النظم البيئية والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية لضمان استدامتها للأجيال القادمة، وتقليل التلوث، وإدارة الموارد بشكل مستدام، وتشجيع السلوكيات البيئية المستدامة في المجتمع، ويتطلب ذلك تنفيذ سياسات وقوانين بيئية فعالة، بالإضافة إلى التوعية والتثقيف لتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة وتشجيع المشاركة المجتمعية في جهود الحماية البيئية، ونظرا لأهمية حماية البيئة أولتها التشريعات وعلى غرار التشريع الجزائري بأهمية كبيرة من خلال تجسيد مختلف الآليات لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل الأخطار التي تهددها.

وتعتبر حوكمة البيئة بمثابة الإطار الذي ينظم ويشرف على تنفيذ سياسات وممارسات حماية البيئة وتشمل هذه الحوكمة مجموعة من القوانين واللوائح والمعايير الدولية والمحلية، بالإضافة إلى مشاركة الفاعلين المختلفين مثل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والشركات والمجتمعات المحلية، تهدف لحلها إلى ضمان التزام جميع الأطراف بمسؤولياتها البيئية وتحقيق التنسيق الفعال بين مختلف السياسات والمبادرات البيئية.

تساهم دون شك الحوكمة البيئية في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة القضايا البيئية، وتوفير منصة للحوار والتعاون بين الأطراف المعنية، كما أنها تشجع على الابتكار في مجالات التكنولوجيا الخضراء والممارسات المستدامة، مما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة وصديقة للبيئة، فالحوكمة البيئية تمثل ضرورة ملحة لضمان مستقبل آمن ومستدام للأجيال القادمة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، وتقليل الآثار السلبية للأنشطة البشرية على كوكب الأرض.

المبحث الأول

مفهوم استراتيجية حماية البيئة

تمثل استراتيجية حماية البيئة الخطة الشاملة التي تتبعها الحكومات والمنظمات والمجتمعات للحفاظ على البيئة وتحسين جودتها على المدى الطويل كما تشمل هذه الاستراتيجية مجموعة من الأنشطة المحددة التي تستهدف حماية الموارد الطبيعية، وتقليل التلوث، وتعزيز الاستدامة البيئية من خلال تحديد الأولويات وتوزيع الموارد بشكل فعال لضمان تحقيق النتائج المرجوة في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول

مفاهيم اساسية

تعتمد الاستراتيجية على التحليل الشامل للتحديات البيئية والتدابير الفعالة للتعامل معها، بالإضافة إلى تشجيع التعاون بين الأطراف المعنية وتعزيز التوعية والمشاركة المجتمعية، ثم سوف نقوم بتعريف البيئة كفرع أول وتعريف استراتيجية الحماية البيئية كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة

سوف نتطرق الى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي ثم التعريف الاصطلاحي

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة

مشتقة من الفعل بَوَّأَ أو تبوأ بمعنى نَزَلَ أو حَلَ أو أقام¹، وقد ورد في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ"،² ومعنى ذلك أن الذين عاشوا في المدينة قبلكم قد أقاموا واستقروا فيها، وأن التبوء يعني الاستقرار والتمكن من المكان، ومن ثم يمكن القول بأن البيئة هي المكان الذي يسكن فيه الإنسان.

¹ عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 26.

² سورة الحشر، الآية 09.

حيث نجد أنه يتطابق مصطلح البيئة في اللغة الفرنسية مع كلمة "Environment"، والتي تعني العوامل الخارجية والطبيعية التي تحيط بمكان ما، مثل الهواء والماء والتربة، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تعيش بجانب الإنسان.

أما في اللغة الإنجليزية فيستخدم لفظ "Environment" للدلالة على الظروف التي تحيط وتؤثر على النمو والتنمية، كما يُشير المصطلح أيضًا إلى العوامل الطبيعية كالماء والهواء والتربة التي تُشكل البيئة الأساسية لحياة الإنسان.

ثانياً: التعريف الفقهي للبيئة

يعرف الفقيه "البي" البيئة بأنها العوامل الطبيعية والكيميائية المحيطة بالكائن الحي¹.

وتشمل تعريفات البيئة أيضًا المحيط المادي الذي يتألف من العناصر الأساسية مثل الماء والتربة والهواء، بالإضافة إلى الكائنات الحية والمنشآت التي ينشئها الإنسان لتلبية احتياجاته. كما تشمل البيئة المحيط الحيوي الذي يؤثر على الحياة البشرية والكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقائها.

ان البيئة تتألف من عوامل متعددة تشمل الجوانب الطبيعية والاجتماعية والثقافية، وتختلف التعريفات بناءً على النظرة والتركيز المفضل لكل شخص أو مجموعة، مما يجعلنا نؤيد الرأي القائل بأن للبيئة مفهومين الأول فني مفاده أن البيئة مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء. أما الثاني فهو مفهوم عام مفاده أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية².

ثالثاً: التعريف القانوني للبيئة

يعني مصطلح البيئة قانوناً مجموعة من القوانين واللوائح والتشريعات التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة البشرية من أجل حماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث وضمان استدامة البيئة، وتتضمن مختلف المعايير والإجراءات التي يجب اتباعها للحفاظ على جودة الهواء والماء والتربة، وكذلك حماية التنوع البيولوجي والموائل الطبيعية وهذا ما ورد في المادة 4 من القانون 03 / 10³

¹ حسن الجوهري، البيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر 1995، ص 40.

² مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 84.

³ المادة 04 من القانون 03/10

الفرع الثاني: تعريف استراتيجية الحماية البيئية

تُعتبر الاستراتيجية مفهومًا شاملاً يشمل مختلف المجالات تطبيق في السياسة والاقتصاد والعسكر والاجتماع والتقنية، ويرتبط استخدامها بقدرتها على تحقيق الأهداف وتحديد الطرق الملائمة لتحقيقها دون تحديد دقيق لمفهومها كما ان هذا المفهوم يرتبط بتحقيق الأهداف وإدارة الموارد بكفاءة.

اما بالنسبة للاستراتيجية البيئية فهي تتركز على الحفاظ على البيئة وتقليل الآثار السلبية عليها من خلال وضع خطط محددة مسبقاً وتنفيذ سياسات متكاملة تعكس رؤية وزارة البيئة.

كما تعني فالاستراتيجية البيئية مجموعة من السياسات المسطرة لحماية وصيانة البيئة، وتقليل المشكلات البيئية على المدى القريب والبعيد باستخدام الموارد المتاحة بشكل فعال، وتهدف إلى تحديد هيكل وزارة البيئة واستغلال الفرص المتاحة لحماية البيئة، وتحديد نقاط القوة والضعف لاتخاذ قرارات فعالة للحفاظ على البيئة بشكل مستدام.

أما بالنسبة للحماية البيئية فتعني المحافظة على المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ففي مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، تم وصف البيئة بأنها مجموعة متكاملة من الأنظمة الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يقطنها الإنسان وسائر الكائنات الحية، والتي يستقون منها احتياجاتهم الأساسية ويمارسون ضمنها مختلف نشاطاتهم، ولذا فإن البيئة محفوظة بمنظومة من الآليات الوقائية الإلهية وذلك حين حفظ بيئة الإنسان بالسماء بقوله تعالى " وجعلنا السماء سقفا محفوظا ... " ¹، حيث تعتبر طبقة الأوزون درع لا تسمح إلا بمرور كميات محدودة، والباقي ينعكس للفضاء، مصداقا لقوله تعالى: " والسماء ذات الرجع " ² .

¹ انظر الآية 32 من سورة الأنبياء، .

² انظر الآية 11 من سورة الطارق،

المطلب الثاني

المبادئ الوقائية والتدخلية لحماية البيئة

يقصد بالمبادئ الوقائية والتدخلية اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية والمناسبة للحفاظ على البيئة والحد من مشاكلها، يساعد تطبيق هذين المبدأين في تعزيز الحفاظ على البيئة وتحقيق الاستدامة، من خلال تقليل تأثير الأنشطة البشرية الضارة وتوفير آليات لمعالجة الأضرار الناتجة عنها.

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة

تتعلق المبادئ الوقائية باتخاذ الإجراءات المناسبة مسبقاً لمنع حدوث الضرر للبيئة. وهذا يتضمن اتخاذ التدابير الوقائية ووضع السياسات والتشريعات التي تقيد الأنشطة المحتملة التي قد تؤثر سلباً على البيئة وتتمثل هذه المبادئ فيما هي:

أولاً- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

يُعتبر هذا المبدأ إجراءً أساسياً يهدف إلى الحيلولة دون وقوع أي أذى كبير للتنوع الحيوي خلال مختلف الأنشطة، وذلك بالنظر إلى دوره الحاسم في الحفاظ على صحة الإنسان وتأثيره العميق على الخدمات والمنتجات التي يقدمها النظام البيئي، ويُسهم التنوع البيولوجي بشكل مهم في مجالات العلوم البيولوجية، الطبية، الصيدلانية، كما تُظهر الدراسات العلمية الحديثة وقد تجسد الاعتراف العالمي بأهمية هذا المبدأ من خلال تبني اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1992 تحت رعاية الأمم المتحدة، وتخصيص عام 2010 كعام دولي للتنوع البيولوجي.

في الجزائر، يُبرز القانون رقم 11-02 الصادر في 17 فبراير 2011، والمتعلق بالمناطق المحمية، التزام الدولة بالحفاظ على التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجية التنمية المستدامة، مكملاً بذلك الأطر القانونية السابقة ومؤكداً على الأهمية القصوى للمحافظة على هذا الكنز الطبيعي كتدبير وقائي ضد الأضرار المحتملة.

ثانياً- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

يؤكد هذا المبدأ على الأهمية القصوى للمحافظة على الموارد الطبيعية كالمياه، الهواء، التربة، والمعادن الموجودة تحت سطح الأرض، معتبراً إياها عناصر أساسية لا يمكن فصلها عن مفهوم التنمية الشاملة ويُشدد هذا المبدأ على ضرورة الحفاظ على هذه الموارد وحمايتها من التلوث بغض

النظر عن الأسباب، سواء كانت لأغراض صناعية، إنتاجية، أو استخراجية، يجب أن يتم استغلال هذه الموارد بطريقة تضمن استدامتها وتحميها لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ثالثا_ مبدأ الإدماج:

يُعد هذا المبدأ أمراً هاماً عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية للتنمية المستدامة وحماية البيئة و ذلك عن طريق دمج الجوانب المختلفة المتعلقة بالبيئة والتنمية في نفس الخطة أو البرنامج و يتضمن ذلك دمج مختلف العوامل لتقييم تأثير المشاريع على البيئة قبل بدء تنفيذها، كما يجب أن يتضمن التحليل الاقتصادي دراسة التكلفة والفوائد، بالإضافة إلى النظر في جوانب الأمن الإنساني.

يُعتبر القانون 90-29 مهماً لتحديد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير و يتكون المخطط من مجموعة من التوجيهات والدراسات والتحليلات للوضع القائم للتنمية، يتم تحديد نمط التهيئة المقترح بناءً على التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، ويشمل قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة في المنطقة، بما في ذلك القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة و قطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير.

رابعا_ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

يعد هذا المبدأ جزءاً أساسياً من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر، هذا المبدأ يُلزم الأشخاص والشركات باستخدام أفضل التقنيات المتاحة لتقليل الأضرار البيئية وتصحيحها عند المصدر وذلك بتكلفة اقتصادية معقولة، كما يتطلب من الأشخاص الذين قد تؤثر أنشطتهم سلباً على البيئة أن يأخذوا في الاعتبار مصالح الآخرين قبل القيام بأي تصرفات قد تكون ضارة، ومن تطبيقات هذا المبدأ:

1- دراسة مدى التأثير على البيئة:

تعتبر هذه الدراسة اجراء قبلي، قبل اصدار قرار منح أو عدم منح ترخيص حسب المادة 15 من القانون رقم 03/10¹ المتعلق بحماية البيئة في الجزائر التي تنص على أهمية الإجراء قبل الشروع في أي مشروع قد يؤثر على البيئة. هذه الدراسة تهدف إلى تقييم الآثار المحتملة للمشروع على البيئة وتشمل الأنواع والموارد الطبيعية.

¹ المادة 15 من القانون 03/10.

2 - تحديد المقاييس البيئية:

دراسات تأثير البيئة لها أهمية كبيرة في حمايتها وتقليل الأضرار، واتخاذ التدابير الضرورية في حالات الطوارئ، وفي هذا السياق، وضع المشرع أنظمة لتحديد الحدود والمستويات القصوى لطرح بعض المواد الملوثة، من خلال تحديد خصائصها الفيزيائية والكيميائية وتحديد العتبة التي لا ينبغي تجاوزها وفقاً لدرجة تحمل العناصر الطبيعية لتلك الموارد.

خامساً_ مبدأ الاحتياط لحماية البيئة:

لقد أصبح المجتمع الدولي على يقين في عصرنا الحالي بأن عدم معرفة نتائج نشاط ما لا يبرر تأجيل اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب تدهور البيئة. وهو ما أدى إلى ظهور مبدأ الاحتياط وتطوره منذ ثمانينات القرن الماضي، وإقراره ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية كأحد المبادئ المنظمة لقانون البيئة.¹

يُعتبر هذا المبدأ منصوصاً عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، وقد تم الإشارة إليه فيما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض، وفي هذا السياق يُعطي المبدأ معنى أولياً يفيد أنه لا يُشترط اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.

و يعد مبدأ الاحتياط جزءاً أساسياً من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، الذي تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992، يُعرف هذا المبدأ أيضاً بالمبدأ الخامس عشر وينص على أنه لا يجوز استخدام عدم اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة التهديدات البيئية، هذا المبدأ يُعتبر أساسياً للتشريعات البيئية الدولية وقد تم تضمينه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم توقيعها بعد مؤتمر الأرض ويُشجع مبدأ الاحتياط الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية البيئة، حتى في حالة عدم وجود إجماع علمي كامل حول الأضرار المحتملة.

و لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 10/03 والمادة 08 من القانون

20/04.²

¹ علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص 47

² المادة 08 من القانون 20/04 .

ويعني هذا المبدأ أنه حتى في حالة عدم وجود يقين علمي حول الآثار المحتملة لأنشطة معينة على البيئة، ي جب على الدول اتخاذ التدابير الوقائية لمنع التدهور البيئي وحماية البيئة.

سادسا_ مبدأ المشاركة والإعلام:

ان مبدأ المشاركة العامة يُعتبر حجر الزاوية في تحقيق الحوكمة الرشيدة والشفافية في القرارات البيئية. يُساهم هذا المبدأ في تعزيز الديمقراطية والمساءلة، ويُعطي الأفراد الفرصة للتأثير في القرارات التي قد تؤثر على بيئتهم ومعيشتهم.

يُعتبر القانون رقم 03/10 في الجزائر مثالا على التزام الدولة بمبادئ الشفافية والمشاركة العامة ويُحدد القانون الحقوق والواجبات المتعلقة بالإعلام البيئي ويُشجع على مشاركة المواطنين في العملية التشريعية والتنظيمية.

وتعرف المادة 3 الحق في الحصول على المعلومات بأنه حق كل فرد في معرفة حالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات البيئية أما المادة 07 فتمنح الأفراد الحق في طلب المعلومات المتعلقة بالبيئة من الجهات المختصة، بينما تفرض المادة 8 التزاما على الأشخاص الذين لديهم معلومات بيئية قد تؤثر على الصحة العامة بإبلاغ السلطة المحلية أو السلطة البيئية بهذه المعلومات.

ومن إيجابيات مبدأ المشاركة العامة أنه يُعزز أيضا الوعي البيئي ويُشجع على تطوير ثقافة بيئية مستدامة ويُساهم هذا في تحقيق التنمية المستدامة ويُمكن المواطنين من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم البيئية.

الفرع الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة

ترتكز المبادئ التدخلية على التركيز للحد من الضرر البيئي الذي وقع ولإصلاح الوضع للحد من الضرر بالبيئة بعد حدوثه ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات لإصلاح الضرر البيئي واستعادة البيئة المتضررة إلى حالتها الطبيعية قدر الإمكان، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا_ مبدأ الاستبدال:

تم تسجيل قرار وزير التهيئة العمرانية في ولاية البليدة شهر جويلية سنة 2008 حيث تم اتخاذ هذا القرار نتيجة لتسجيل أخطار صحية خطيرة لعمال المصنع والسكان المحليين، بما في ذلك إصابات

بمرض السرطان، تطبيقاً لمبدأ الاستبدال بأنشطة أقل ضرراً بيئياً، تم اتخاذ القرار بتنظيف المصنع من المواد المضرة وإزالة التلوث، وتعويض المتضررين بمبلغ مالي كبير، مما يعكس التزام الحكومة بحماية البيئة وصحة المواطنين رغم التكلفة العالية.

تم تكليف لجنة مختصة بتنظيف المصنع وإزالة التلوث بعد التردّي البيئيّ البليغ، وتم استبدال نشاط المصنع بنشاط آخر يحترم حقوق حماية البيئة. كما تم تخصيص مبلغ كبير لتعويض المتضررين، وهو ما يشكل عبئاً ثقيلاً على خزينة الدولة.

وفي نفس السياق، صادقت اللجنة البرلمانية الأوروبية للبيئة والصحة العامة والأمن الغذائي على قرار يهدف إلى استبدال صناعات المواد الكيميائية الخطرة بأخرى صديقة للبيئة. يعتبر هذا القرار تطبيقاً لمبدأ الحيطة للحفاظ على الصحة العامة وسلامة البيئة. كما يلزم القرار صناع المواد الكيميائية بتوفير معلومات للسكان حول المواد المنتجة.

ثانياً_ مبدأ الملوث الدافع:

يُعتبر من الركائز الأساسية للقوانين التي تعزز التنمية المستدامة بفعالية، حيث يرتبط بالجوانب الاقتصادية للأنشطة الملوثة ويسعى هذا المبدأ إلى فرض الأعباء الاجتماعية للتلوث على المؤسسات المسؤولة عنه كوسيلة للردع، مما يحفزها على التصرف بما يتوافق مع معايير التنمية المستدامة، والتي تُعد النمط المفضل والمقبول عالمياً.

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1972 وكمبدأ اقتصادي، يهدف إلى جعل الملوّثين يتحملون تكلفة مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة في حالة صحية و إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.¹

تؤكد المادة 03 من القانون الجزائري رقم 03/10² على المبدأ والذي يُلزم كل فرد أو جهة تسبب أو قد تسبب في الضرر البيئي بتحمل تكاليف تدابير الوقاية والتخفيف من التلوث وإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية. ويُمكن تطبيق مبدأ المسؤولية البيئية من خلال عدة آليات قانونية مثل العقوبات

¹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013، ص408.

² المادة 3 من قانون البيئة 03/10.

الجزائية، الإجراءات المدنية، الإجراءات الإدارية، والغرامات المالية، بهدف ضمان الالتزام بالقوانين البيئية وحماية البيئة.

المبحث الثاني

آليات الحوكمة في الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة

تتوفر الجزائر على مجموعة متنوعة من آليات الحوكمة البيئية، بما في ذلك الآليات القانونية التي أنشأها المشرع البيئي والآليات الإدارية التي تنطوي على الهياكل ويطلق التنظيم على العديد من الأسماء المختلفة، فضلا عن الآليات الاقتصادية ذات الأثر الوقائي والردع في شكل ضرائب بيئية، وآلية السياسية للحوكمة البيئية، مثل خطط دمج الأبعاد البيئية في عمليات التنمية.

المطلب الأول

الآليات القانونية والإدارية للحوكمة البيئية

نتطرق في هذا الفرع إلى الآليات القانونية والإدارية، ونفصل فيها دور مخططات حماية البيئة والحماية الخضراء في توجيه السياسة الوطنية البيئية

الفرع الأول: الآليات القانونية للحوكمة.

وبالتركيز على مجال حماية البيئة وذكر أهم المبادئ التي تقوم عليها، وبالمقارنة القانونية نجد قائمة المحميات واللجان المسؤولة عن إدارتها على مستوى الدولة وأساليبها إدارة المساحات الخضراء وحماية البيئة حالة الكوارث وحماية الجبال.

أولاً: المناطق المحمية

تتم حماية المناطق المحمية وإدارتها وتقديرها، ويتم ضمان تطويرها واستدامتها وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة ذلك على ما يلي:

- تحديد وتوفير وسائل الحماية ووضع خطط تدخل مدروسة على المدى القصير إلى المتوسط
- وضع الخطط البحثية واعتماد إجراءات حماية المحميات ووضع الأهداف الاستراتيجية والعلمية¹

¹ المادة 01 من قانون رقم 11-02 المؤرخ في 28 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 28، الصادر في 13 فبراير 2011.

تنقسم المناطق المحمية الوطنية إلى ست فئات حسب خصائصها البيئية

1- الحظيرة الوطنية:

والمعروفة بأهميتها الوطنية في المجال الطبيعي، حيث تهدف إلى المحافظة على المناطق الطبيعية التي تتميز بطابع فريد من نوعه. كما تهدف إلى جعل هذه المناطق متاحة أمام الجمهور، مما يعزز الوعي البيئي ويشجع على التمتع بجمال الطبيعة واستكشافها بطريقة مستدامة. تشمل الحظيرة الوطنية مجموعة متنوعة من النظم البيئية والتضاريس، وتعتبر موطناً للعديد من الأنواع النباتية والحيوانية التي تحتاج إلى الحماية.¹

2- الحظيرة الطبيعية:

ويهدف إلى إبراز المنطقة من خلال حماية عناصرها وأنظمتها البيئية وضمان استدامتها لنظام مع مرور الوقت. تتضمن الحظيرة الطبيعية مناطق طبيعية تستحق المحافظة، حيث يتم تنفيذ تدابير خاصة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان التوازن البيئي.

3- المحمية الطبيعية:

تم إنشاؤها لحماية الأنواع النباتية والحيوانية، وكذلك لحماية بعض الأنواع النادرة والتي على وشك الانقراض. تتطلب هذه الأنواع حماية كاملة نظراً لأهميتها البيئية والعلمية. تساهم المحمية الطبيعية في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتوفير بيئة آمنة ومستدامة لهذه الأنواع للعيش والتكاثر.

4- محمية المواطن والأنواع:

و الغرض منه هو حماية على الأنواع في مواطنها الأصلية لضمان التنوع البيولوجي. تركز هذه المحميات على حماية المواطن الطبيعية التي تعتبر بيئات مناسبة لحياة الأنواع المختلفة، مما يساهم في الحفاظ على التوازن البيئي والحد من فقدان التنوع البيولوجي.

5- الموقع الطبيعي: يمثل مناطق تحتوي على عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، مثل الجبال، الأنهار، البحيرات، والوديان.

¹ المادة 05 من قانون رقم 02-11

تُعتبر هذه المواقع ذات قيمة كبيرة للحفاظ على البيئة الطبيعية، وتلعب دوراً هاماً في دعم التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

6- الرواق الطبيعي:

ضمان التنوع البيولوجي وضمان حياة الأنواع المختلفة. يعمل الرواق الطبيعي كمسار أو ممر يمكن من خلاله التنقل بين المواطن المختلفة، مما يحسن فرص البقاء والاستدامة البيئية¹. وتشرف أيضاً لجان ذات صلاحيات محددة على إدارة الاحتياطات على المستوى الوطني.

ثانياً: اللجنة الوطنية للمجالات المحمي

ويرأسها وزير البيئة أو من يفوضه، ويعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مرتين في السنة تقدم اللجنة الآراء وتقدم جدوى تصنيف المناطق المحمية في اجتماعات منتظمة، ويضم أعضاؤها خبراء في المجالات التالية:

البيئة المائية القارية، البيئة البحرية، بيئة الغابات، بيئة المراعي، البيئة الصحراوية، البيئة الجبلية والواحات، البيئة النباتية والحيوانية وهذا على المستوى الوطني، أما على مستوى الولايات فنجد أن مجالس الولايات هي المسؤولة عن إدارة الاحتياطات²

ثالثاً: اللجنة الولائية للمجالات المحمية

تجتمع اللجنة الولائية مرتين في السنة في اجتماعات منتظمة ويمكن أن تجتمع أيضاً بناءً على دعوة من الرئيس.

ومن مهامها بناءً على طلب أغلبية الأعضاء إبداء الرأي في تصنيفات المناطق التي يصدر بها قرار من المحافظ أو رئيس المجلس ويتولى المجلس الشعبي البلدي أيضاً مسؤولية تلقي طلبات التصنيف وإرسال تقارير الموافقة أو الرفض إلى اللجنة الولائية³.

¹ المادة 13 من قانون رقم 02-11

² تقرر بموجب المواد 04،03،02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، المحدد لتشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وتسييرها، ج ر، العدد 60، الصادر في 13 أكتوبر 2016.

³ تقرر بموجب المواد 12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259.

رابعاً: تسيير المساحات الخضراء في إطار سياسة حماية البيئة

ويهدف القانون إلى تحسين إطار الحياة الحضرية من حيث إدارة وحماية وتقييم المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة من خلال الدمج المكاني في كافة مشاريع المدينة والمحافظات على المساحات الخضراء وتحسينها وحمايتها. وهي آلية من الآليات الحماية القانونية في حالات الكوارث¹

خامساً: حماية البيئة في حالات الكوارث

وذلك طبقاً للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال ما يلي:

- تطوير معلومات الوقاية من المخاطر وتحسين المعرفة وتعزيز المراقبة.
- خطط الاستجابة التكيفية لكل كارثة طبيعية أو تكنولوجية .
- مراعاة مخاطر موقع البناء واعتماد مبادئ لمنع أي مخاطر بيئية².

سادساً: حماية المناطق الجبلية

وهي مناطق تتكون من جبال أو سلاسل لها خصائص جغرافية مثل الارتفاع والانحدار وكل المساحة المجاورة لها وتصنف العلاقة مع عوامل التنمية الإقليمية ونظم الإدارة المكانية للجبال³.

الفرع الثاني: الآليات الإدارية لحماية البيئة

تتمثل الآليات الإدارية للحوكمة البيئية في المجالس والهيئات والوكالات وكذا المراسد التي تعنى بحماية البيئة وأهمها

¹ المادة 02 من قانون 06-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر، العدد 13، الصادر في 13 ماي 2007.

² المادة 07 من قانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 29، الصادر في 25 ديسمبر 2004.

³ المادة 03 من قانون 03-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 41، الصادر في 23 يونيو 2004.

أولاً/ مجلس تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

ويتكون المجلس من عدد من الوزراء والمديرين يرأسهم رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة غياب رئيس الوزراء يمثله الوزير المسؤول عن البيئة، وسيتم تحديد عددهم بالضبط ويضع رئيسه جدول الأعمال ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة، وإحدى مسؤولياته هي توجيه الاستراتيجية الوطنية، مسؤول عن الاستعداد والتنمية المستدامة في المنطقة، وتنسيق مشاريع الإدارات الكبرى، وصياغة سياسات التنمية الإقليمية والتعبير عن الآراء حول التنمية الإقليمية خطة التنمية الإقليمية أو الإقليمية¹.

ثانياً / مجلس التنسيق الشاطئي

إن الهدف من إنشاء هذا المجلس هو توفير وتسهيلات التي تطلبها حماية المناطق الساحلية والمعرضة للمخاطر البيئة، ويرأسها والي مخصص إقليمياً على شكل ممثلين عن مختلف الإدارات، باستثناء هذه الحالة وهذا الأمر يتعلق بقضايا في المناطق الساحلية تمس عدة مناطق من الوطن، لذا يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يتولى زمام المبادرة في هذا الموضوع مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها بناء على اقتراح الجهة المختصة التي ينتمي إليها الأعضاء. يعقد مجلس الإدارة اجتماعين عاديين كل عام، كما يجوز له أن يعقد اجتماعاته بناء على طلب الرئيس، وحرصاً لمحافظة على إنشاء الموارد المائية.

ثالثاً / المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

الغرض من اللجنة هو تنمية الموارد المائية وفقاً لمتطلبات السياسات المختلفة، لذلك قامت اللجنة بتقسيم خطة التنمية قطاع وتقييم الخطط والبرامج لتلبية الاحتياجات الخاصة لاستخدامات المياه المنزلية والصناعية والزراعي وترأس هذا المشروع من أجل حماية البيئة المائية وإطار الحياة فيها ومنع التلوث وتطوير التقنيات في مجال الموارد المائية مجلس وزراء المياه أو من يمثلهم، ويتكون من أعضاء إدارة الدولة والمجالس والمؤسسات المحلية والمهنية².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-416، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته

المستدامة ومهامه وكيفية سيره، العدد 72، ج ر، الصادر في 25 أكتوبر 2005.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-96، المؤرخ في 15 مارس 2008، المحدد لمهام المجلس الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر، العدد 15، الصادر في 16 مارس 2008.

رابعاً/ المجلس الوطني لحماية الجبال

تقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام أبرزها تطوير وتهيئة مختلف المناطق والمناطق الجبلية ويلعب المجلس دوراً في تقديم النصح والمشورة بشأن التنسيق بين أنظمة التخطيط في المناطق الجبلية وباعتباره مستشاراً لأولويات التدخل العام والمساعدة التمويلية، فإنه يلعب أيضاً دوراً مهماً حيث يؤكد على أهمية المناطق الجبلية وضرورة النهوض بها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة في الشأن البيئي، وتحت إشراف الوزير أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المسؤول عن البيئة¹.

خامساً/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

وكالة عامة وطنية ذات طبيعة صناعية وتجارية تتسق مع وكالات العلوم والتكنولوجيا البيئية وبحسب الإحصائيات، تتكون اللجنة من ممثلين عن الوزارات المختلفة، ويشرف عليها وزير البيئة، وتتولى إعداد الدراسات البيئية، الغرض من نشر المعلومات البيئية هو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. أما الاستثمار في التكنولوجيا فهو الهدف قررت الدولة إنشاء مركز وطني للاستثمار في التكنولوجيا².

سادساً/ المركز الوطني للتكنولوجيا الأكثر نقاء

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلال المالي، وتتكون من وزير البيئة والمدير العام للمجلس، ويضع جدول أعماله بناء على مشورة المدير العام وبالنسبة للوكالة، تتألف اللجنة العلمية هيئة مختصة علمياً يختارها علماء متخصصون في تغير المناخ. وذلك استجابة لطلب الوكالة، في مجال التنمية الجهوية، أنشأت البلاد الوكالة الوطنية للتنمية الجهوية والاستقطاب بموجب الأمر التنفيذي 11-137³.

¹ المادة 12 من قانون 03-04

² المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 22، الصادر في 03 أفريل 2002.

³ انظر المواد 01، 02، 03، 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء، ج ر، العدد 56، الصادر في 18 غشت 2002.

سابعا/ المحافظة الوطنية للساحل

مؤسسة وطنية ذات طبيعة إدارية واستقلال مالي، ويتكون وزير البيئة من لجنتين، لجنة تسييرية ولجنة علمية. تحدد اللجنة التوجيهية إجراءات الإدارة تقوم المنطقة الساحلية الوطنية بوضع الخطط والإحصائيات الدورية وإعداد موازنات المحافظات وتعيين أعضائها وتتكون اللجنة العلمية من تسعة أعضاء جامعيين وخبراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة. ويتم انتخاب الجامعات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستجابة لخطر تغير المناخ، أنشأت البلاد الوكالة الوطنية لتغير المناخ بموجب مرسوم 375-05-05 المحددة لمهامها وتنظيمها وطرق ادارتها.

ثامنا/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلال المالي، ويتكون وزير البيئة من المدير العام للمجلس، ويضع جدول أعماله بناء على مشورة المدير العام للوكالة¹، ويرأس اللجنة فريق من الخبراء ذوي الكفاءة العلمية والمتخصصين في تغير المناخ وذلك استجابة لطلب الوكالة، في مجال التنمية الجهوية، أنشأت البلاد الوكالة الوطنية للتنمية الجهوية والاستقطاب عملاً بالأمر التنفيذي رقم 137-11-2.

تاسعا/ الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم

وهي مؤسسة صناعية وتجارية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير مهمة لصياغة وتخطيط السياسات الوطنية لإعداد المنطقة وتنميتها المستدامة وتقييمها والمساهمة في الأبحاث المستقبلية في هذا المجال³.

¹ تقرر بموجب المواد 05،04،03،02،01 من المرسوم التنفيذي رقم 375-05، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وتسييرها، ج ر، العدد 67، الصادر في 05 أكتوبر 2005.

² تقرر بموجب المواد 17، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 375-05.

³ تقرر بموجب المواد 04،03،02،01 المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28 مارس 2011، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 30 مارس 2011.

والى جانب هذه الآليات الإدارية والقانونية، أنشأت الجزائر عددا من الآليات السياسية والاقتصادية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي تشكيل آليات مختلفة للحوكمة البيئية في الجزائر.

المطلب الثاني: الآليات السياسية والاقتصادية للحوكمة البيئية

يقصد بها المخططات البيئية الوطنية وكذلك المخططات التوجيهية والتي اعتمدتها الدولة لحماية البيئة، والأدوات الاقتصادية ممثلة في الجباية كأداة لمعالجة المشاكل البيئية بتوفير. إرادات لتقويم الضرر البيئي وردعية إعمالا لمبدأ الملوث الدافع

الفرع الأول: الآليات السياسية للحوكمة البيئية في الجزائر

تجمع هذه الآليات جميع الاستراتيجيات والمخططات البيئية التي تعتمد عليها الدولة في إطار حماية البيئة ويذكر التخطيط البيئي في الجزائر فإن المخططات تكون في شكل مخططات وطنية وأخرى توجيهية.

أولا: اعتماد المخططات الوطنية

1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تضعها الدولة بتشريع لمدة عشرين سنة¹ مع مراعاة ما يلي:

تتم مراقبة وتحديث الخطة بشكل مستمر ومنتظم كل خمس سنوات لضمان عدم استنزاف الموارد الطبيعية وتخصيصها وتهدف الخطة أيضًا إلى حماية التراث التاريخي والبيئي والغرض منها هو تخطيط التنمية الاقتصادية وحماية المناطق الساحلية والمرتفعات والمناطق الجبلية، فضلا عن تعزيز تنمية الهضاب والسهوب، والتي تهدف إلى إعداد المنطقة وحماية الموارد المائية تم تطوير المخطط الوطني للمياه بموجب قانون المياه رقم 05-12.

2- المخطط الوطني للمياه: تحدد التدابير والآليات الاقتصادية والمالية والنظامية اللازمة في مجال حشد وتسيير الموارد المائية².

¹ المواد 10، 09، 08، 07 من القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

² المواد 61، 60، 59 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.

أما فيما يتعلق بالطاقات المتجددة وترقيتها فقد تم وضع خطة وطنية بموجب القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة 04-09.

3- البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

خطة عمل خماسية لتهيئة منطقة الاستدامة وهي خطة مستقبلية تحدد تكاليف الطاقة المرجعية وتقييم المنتجات المتعلقة بالطاقة المتجددة¹، يعد تحسين البيئة المعيشية من خلال استخدام الطاقة المتجددة أيضاً مجالاً لتعزيز الطاقة المتجددة للوقاية من المخاطر الكبرى، تم إعداد خطة الوقاية وفقاً للقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار المشاريع الكبرى وإدارة الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

4- المخطط العام للوقاية من المخاطر الكبرى: ويحدد هذا المخطط مجموعة القواعد والإجراءات الزامية إلى التقليل مدى خطورة الخطر وتأثيره، وتحليل المعلومات وتقييمها². وفيما يتعلق بتقييم الأنشطة البيئية فقد تم وضع مخطط وطني للأنشطة البيئية والاستدامة بموجب الامر التنفيذي رقم 15-207.

5- المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة: يتم إعداده بناءاً على تقرير وطني حول الحالة البيئية ومستقبلها، وذلك حسب مقاربات ومشاورات بين القطاعات، ويكلف وزير البيئة بإنشاء لجنة وطنية لدراسة المخطط وتتمثل مهمتها في اعداد التقارير البيئية والموافقة على مشاريع الخطط الوطنية للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة³.

ثانياً: المخططات التوجيهية

1- المخطط التوجيهي للمياه: يشمل تطوير البنية التحتية للمياه الجوفية والمياه السطحية وكيفية توزيعها بين المناطق وفي المنطقة، يتم تنفيذ التنمية الزراعية أيضاً وفقاً للخطة التوجيهية.

¹ المواد 09، 10 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52، الصادر في 18 غشت 2004.

² المادة 51 من القانون رقم 04-20.

³ تقرر بموجب المواد 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2005، المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج ر، العدد 42، الصادر في 05 غشت 2015.

2- المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية: والغرض منها هو الحفاظ على المناطق الريفية الزراعية والرعوية وتوسيعها وحمايتها وتمشيا مع خطة تنمية القطاع الزراعي، بدأت البلاد أيضا في إعداد خطة رئيسية للصيد البحري وتربية الأحياء المائية..

3- المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات: ويهدف البرنامج الى تعزيز أنشطة الصيد البحري وتربية الاحياء المائية، تشجيع إنشاء الموانئ وموانئ الصيد وغيرها من المرافق والصناعات ذات الصلة في مجال السياحة تم إعداد مخطط هيكلي لتنمية السياحة طبقا للقانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

4- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية: والهدف هو تنشيط السياحة في المنطقة مع مراعاة خصوصية الجميع المنطقة واحتياجاتها المحتملة والاجتماعية والاقتصادية في إطار التنمية للفضاء السياحي¹.

الفرع الثاني: الآليات الاقتصادية للحوكمة البيئية

تعتبر الرسوم من أهم الأدوات الاقتصادية لحل المشاكل البيئية، كما أنها توفر حوافز اقتصادية لتعزيز مبادئ الاستدامة وتتمثل في:

1- الرسوم المتعلقة بالنفايات الصلبة: نصت المادة 03 من قانون المالية لسنة 2003 على انشاء رسم لتشجيع التخلص من النفايات الصناعية الخطرة الصلبة².

2 - الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات: هذا ما تضمنه قانون المالية في عام 2002، تم تحديد رسوم تحفيزية لعدم تخزين النفايات المتعلقة بأنشطة المعالجة في المستشفيات وتم تحديد الأسعار مرجع النفايات أربعة وعشرون ألف دينار جزائري للطن³.

3 - رسوم القمامة المنزلية: وتتص المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 على هذه الرسوم التي تتراوح بين 500 دج الى 1000 للمحلات التجارية ذات الأغراض السكنية و1000 دج إلى 10000 دج للمحلات التجارية ذات الأغراض المهنية أو الحرفيين أو التجارة أو غيرها بالنسبة

¹ المادة 38 من القانون رقم 01-20.

² المادة 03 من القانون 01-21.

³ المادة 204 القانون 01-21.

للمحلات المهنية أو الحرفية أو ما شابه ذلك من 10.000 دج إلى 100.000 دج التسويق يولد كميات كبيرة من النفايات.

4 - الرسم على الأكياس البلاستيكية: وبالإشارة إلى قانون المالية لسنة 2004 تم تحديد الرسم بـ 10.5 دينار للكيلوغرام الواحد وتدفع تكلفة كل كيس سواء المصنع محليا أو المستورد إلى الصندوق الوطني للبيئة والنظافة¹.

5 - الرسم على العجلات المطاطية: وتقدر هذه التكاليف بـ 10 دينار جزائري للعجلات سواء المستوردة أو المنتجة محليا حسب ما أقره قانون المالية لعام 2006 وعجلات المركبات الخفيفة 05 دينار جزائري².

6- الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة: وتقسم إلى ثلاثة أصناف، رسوم عن التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي والرسم عن الوقود ورسوم على التلوث والانبعاثات الغازية للمركبات.

أ- رسوم عن التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي ويعتبر رسماً إضافياً على تلوث الهواء من المصادر الصناعية إذا تجاوزت الانبعاثات القيمة المقررة، فإن الرسم منصوص عليه في قانون المالية لعام 2002 ويتم تحديده بالمرجع. المعدل الأساسي السنوي المنصوص عليه في المادة 54 من القانون عدد 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000³.

ب- الرسم على الوقود: أدخلت عام 2002 بموجب قانون المالية وهي 0.10 دينار لكل لتر من البنزين المحتوي على الرصاص و0.30 دينار لكل لتر من البنزين⁴.

ج - رسم على التلوث والانبعاثات الغازية للمركبات: تضمن قانون المالية 2020 إضافة رسم جديد على التلوث والانبعاثات الغازية في مادته حيث يفرض على ملاك السيارات والأليات

¹ المادة 35 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، العدد 83، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

² المادة 60 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

³ سامية سرحان، اثر السياسة البيئية علي القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011، ص 105.

⁴ المادة 38 من القانون رقم 01-21.

المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد التأمين من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة¹.

7- **الرسم عن المياه الصناعية:** تحدد بموجب قانون المالية لسنة 2003 مع مراعاة حجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناتج عن النشاط والرسوم التي تزيد عن القيمة المقررة تحدد بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المنصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 99/11².

8 - **الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل:** نشئ هذا الصندوق لتمويل 02-02 وتنفيذ تدابير حماية الساحل والمناطق الساحلية وفقا للقانون رقم 1 المتعلق بحماية الساحل تستفيد الشركات في الجنوب والمرتفعات من هذه الرسوم³.

9- **النظام التحفيزي الخاص بالتسيير العقلاني للموارد البيئية:** من خلال هذا النظام يتم وضع إطار حمائي للطبقات الألمانية المستغلة بشكل مفرط أو المهددة بالاستنزاف لحمايتها ومنع استكمال آبار جديدة أو عمليات حفر ما لم يتم ترخيصها من قبل السلطات المائية. زيادة كمية المياه التي يتم ضخه⁴.

10 - **التحفيزات المالية الخاصة بتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة:** وتؤثر هذه الحوافز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في أنشطة تعزيز البيئة عن طريق خفض الأرباح الخاضعة للضريبة كما أنشأت الحكومة الجزائرية عدة صناديق بيئية لتغطية العجز⁵.

¹ المادة 84 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادر في 13 ديسمبر 2019.

² القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

³ المواد 35، 36 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد 10، الصادر في 09 فبراير 2002.

⁴ من المادة 30 الى المادة 50 من القانون رقم 05-12.

⁵ المادة 77 من القانون 03-10.

أ - الصندوق الوطني للبيئة والتلوث: يهدف إلى القضاء على التلوث غير المقصود الناجم عن إطلاق المواد الكيميائية الخطرة في المحيطات ومناطق الري وطبقات المياه الجوفية وتحت السطح والمساحات¹.

ب - الصندوق الوطني لحماية الساحل والشواطئ: يتولى توفير الأموال اللازمة لتنفيذ الإجراءات والتدابير المعتمدة لحماية السواحل والمناطق الساحلية يتم تخصيص دخل الصندوق من الرسوم المحددة المنصوص عليها بموجب قانون المالية لعام 2003².

ج - الصندوق الوطني للإدارة المتكاملة للموارد المائية: تأتي إيرادات الصندوق من الإتاوات الاقتصادية وجودة المياه، والإعانات المحتملة من الدولة أو الجماعات المحلية، والصرف من التبرعات والوصايا، بما في ذلك الإعانات المقدمة إلى الهيئات العامة. تساهم إدارة الموارد الألمانية من خلال تجمعات المياه الهيدرولوجية في ترشيد استخدام مياه الشرب واستخدام المياه للمصانع والزراعة، والحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والمياه السطحية، ومنع وإدارة حالات الجفاف والفيضانات³.

¹ تقرر بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-408، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر، العدد 78، الصادر في 19 ديسمبر 2001.

² تقرر بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، المتضمن كيفية تسيير الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ج ر، العدد 56، الصادر في 03 سبتمبر 2004.

³ المادة 69 القانون رقم 05-12.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

إدارة البيئة والإجراءات الكفيلة بحمايتها

أصبحت القضايا البيئية من أبرز القضايا في القرن الحادي والعشرين، حيث أثارت اهتمام الكثير من العلماء والخبراء لأنها تعتبر أحد ركائز التنمية المستدامة في مختلف البلدان و تسعى الجزائر إلى وضع سياسات بيئية متوافقة مع التنمية المستدامة تهدف إلى الحد من خطورة التلوث البيئي والمشاكل البيئية الأخرى، فبادرت إلى وضع تدابير وقوانين تحمي البيئة، وحددت الهيئات المختصة في حمايتها.

وتعتبر هذه الآليات من العناصر الأساسية لضمان التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية، تعتمد هذه الآليات على مجموعة من القوانين واللوائح والمؤسسات التي تهدف إلى الحد من التلوث، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل فعال، مقابل هاته الاجراءات توجد العديد من الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، لهذا سوف نتحدث في المبحث الاول عن الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة وفي المبحث الثاني عن الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

المبحث الأول

الهيئات المركزية والمحلية لحماية البيئة

إن تفعيل أي سياسة بيئية تنطوي على الإدارة الرشيدة للبيئة يعتمد على القدرة المؤسسية وفعالية السياسة، لأن النصوص القانونية وحدها لا تكفي لتنظيم سلوك الأفراد في الحياة العامة، ما لم يتم دعمها من قبل منظمات فعالة التي تعزز التنفيذ السليم لهذه النصوص القانونية. في حماية البيئة، من المهم أن ندرك أن هناك العديد من المنظمات المشاركة، سواء كانت وطنية، أو تلك المتواجدة على المستوى الإقليمي¹ لضمان تجسيد دور الوزارة المكلفة بالبيئة كجهاز مركزي وسلطة وصية على القطاع البيئي، يجب أن نسلط الضوء على جميع الفاعلين في المجال البيئي، بما في ذلك الهيئات والوزارات الأخرى المسؤولة عن حماية البيئة.

المطلب الأول

الهيئات المركزية لحماية البيئة.

يخصص الجزء المركزي من الإدارة للسلطة التي تمارس الوظيفة الإدارية للدولة من خلال الإدارات والتابعين الذين يعتمدون عليها في جميع جوانب الدولة. الإدارات الرئيسية للسلطة الحكومية والجهاز المركزي هي: الوزارات المتخصصة وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة في نفس الوقت².

¹ كرمون مريم وسلام سياسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014-2015، ص 7.

² بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، قسم الحقوق، الملحق الجامعية، جامعة ابي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، 2015-2016، ص 32.

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

خاضعاً للأمر التنفيذي الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ 25 ديسمبر 2012، كما تم تحديثه وإضافته إلى الأمر التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ 21 أكتوبر 2010، إحداث الإدارة المركزية لوزارة التخطيط والبيئة والمدينة، وينص الفصل 5 على ما يلي: "يقوم الوزير المكلف بحماية البيئة بإنشاء المنظمات المسؤولة عن تطبيق هذا القانون وستحاول إشراك الوكالات المعنية من أجل الحصول على فرصة أفضل لتنسيق جهود حماية البيئة.¹

أولاً: صلاحيات وزير البيئة

- يتمتع الشخص المسؤول عن البيئة بسلطة التواصل مع الإدارات والمنظمات المختلفة، وهو:
- يقترح وزير البيئة السياسات والبرامج البيئية التي ستنفذها الحكومة ومكونات السياسة الوطنية المتعلقة بالتنمية الترابية والبيئية وسيقوم بمتابعة تنفيذ هذه السياسات والبرامج وتقييم مدى فعاليتها .
 - ممارسة صلاحيات الوزارة بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية.²
 - وضع واقتراح وتنفيذ خطة العمل الوطنية لتهيئة المنطقة والبيئة.
 - وضع خطط وأدوات لتنظيم نمو المدن، بما في ذلك التوزيع النسبي للأنشطة والمرافق والسكان
 - إنشاء كافة البنى التحتية والإمكانات الوطنية وتعزيز قيمتها، بالإضافة إلى الحفاظ على المناطق الطبيعية ومراقبة جاهزيتها.
 - إنشاء كافة البنى التحتية والصلاحيات الوطنية، وحماية وتعزيز المجالات الأساسية والحساسة.
 - التطبيق العملي للهيئة العامة المعنية بالبيئة والعمران والسياحة.
 - تنظيم وتطوير عمليات التشاور واعتماد أهداف واستراتيجيات الإعداد والتنمية الإقليمية المستدامة على المستويين القطاعي والإقليمي

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2012.

² ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، لسنة 1994، ص 20.

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

- تراقب وتتحكم في الظروف البيئية وتضع القواعد والتدابير لحماية ومنع أنواع مختلفة من التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية.¹

- اقترح أي إطار مؤسسي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها.²

ثانيا: المديريات التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

1 - المديرية العامة للبيئة:

هي هيئة محلية إدارية تابعة لوزارة البيئة، و توجد في كل مناطق الوطن، تهدف إلى التنسيق بين المستوى الوطني والمحلي في مجالات البيئة، يشرف على كل مديرية مسؤول عام يساعده مجموعة من الموظفين ومن اختصاصاتها:

- الوقاية من التلوث: تعمل على تطبيق الإجراءات الوقائية للحفاظ على البيئة ومنع التلوث.

- التنظيم والقوانين: العمل على احترام تنظيمات وقوانين البيئة.

- التوعية والتربية البيئية: تعمل على توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة وتشجيع السلوك البيئي المستدام.

- التعاون الدولي: تسعى لتعزيز التعاون مع الجهات الدولية في مجال البيئة وتبادل الخبرات والمعلومات.

- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة.³

2- المفتشيات العامة للبيئة: هي هيئات تابعة للمديرية العامة للبيئة على مستوى الولايات و تساهم في تنفيذ مهام الحفاظ على البيئة من خلال:

¹ سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 41

² أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2013-2014، ص 29.

³ منال سحري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، ص 160.

- تنفيذ التشريعات والتنظيمات: تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال حماية البيئة.

- اقتراح التدابير القانونية والإجرائية: تقترح الإجراءات القانونية أو الإجرائية لتعزيز جهود الدولة في حماية البيئة.

- مراجعات دورية لأجهزة الإنذار والوقاية: تقوم بمراجعات دورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث المحتملة، وذلك استنادًا إلى برامج النشاط الموافق عليها من قبل الوزير المعني بالبيئة. هذا يساعد في الحفاظ على سلامة البيئة والمجتمع.

الفرع الثاني: الوزارات الأخرى ذات الصلة بالبيئة

تلعب وزارة التهيئة العمرانية والبيئة دورًا رئيسيًا في حماية البيئة في الجزائر، ولكنها تعمل أيضًا بشكل متكامل مع الوزارات الأخرى المختصة مثل وزارة الموارد المائية، الصحة، التربية الفلاحة، والطاقة، لضمان التنسيق والتعاون في مجالات مختلفة للحفاظ على البيئة.

أولاً: وزارة الصحة والسكان:

تلعب وزارة الصحة دورًا فعالًا في حماية البيئة من خلال الحفاظ على صحة المواطنين والوقاية من الأمراض والأوبئة، التي يمكن أن تكون نتيجة للتلوث البيئي. يتجسد دورها في توفير بيئة صحية ونظيفة للمواطنين¹ ويعتبر التعاون بينهما من القطاعات الأساسية، خاصة في ظل التحديات المتزايدة مثل الزيادة السكانية وتزايد المناطق العشوائية وكثرة المشاريع الصناعية.

ثانياً: وزارة الموارد المائية

تلعب دورًا مهمًا في حماية البيئة وخاصة فيما يتعلق بالمياه، تركز الوزارة على حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث، وتعمل على ضبط توزيع مياه الري والشرب، وتشغيل وصيانة البنية التحتية المائية، كما تهدف إلى تحسين وتطوير طرق الري للاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث، بالإضافة إلى ذلك تتعاون الوزارة مع المنظمات

¹ بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

الدولية والإقليمية والمحلية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية لتحقيق أهداف مشتركة في حماية البيئة وتوفير الموارد المائية .

ثالثا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- تقوم بتنفيذ مجموعة من المهام المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية. من بين هذه المهام:
- إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية: تشمل إدارة وحماية الغابات والحياة البرية والنباتات.
 - مكافحة الانجراف والتصحر تعمل على الحد من تدهور التربة والتصحر في المناطق الجافة.
 - إعادة التشجير المكثف: تساهم في تجديد الغطاء النباتي وتحسين البيئة.
 - تطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة: تهدف إلى تحسين الزراعة والاستدامة البيئية.
 - توزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي: تساهم في تحسين البيئة والمناظر الطبيعية.
 - أقلمة الهياكل الفلاحية ومتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية: تعمل على تعزيز قدرة الفلاحين على التكيف مع التغيرات المناخية.

رابعا: وزارة الصناعة

يعمل رئيس مكتب الدراسات المكلف بحماية البيئة والأمن ضمن مديرية المقاييس الجودة والحماية الصناعية على تطبيق القوانين العامة للأمن الصناعي والتنظيم الخاص به، مع التركيز على حماية البيئة.

خامسا: وزارة الطاقة والمناجم

تتولى استغلال الموارد المرتبطة بالطاقة من أجل خلق قاعدة صناعية إنتاجية للدولة، ورغم الأهمية الحاسمة للطاقة في المجال الاقتصادي، إلا أن ذلك يؤدي إلى آثار سلبية على البيئة الطبيعية في الجزائر وتحديدا فيما يتعلق إنتاج النفط.¹

¹ أحمد سالم المرجع السابق، ص 34-35.

تتولى هذه الوزارة حماية التراث الوطني الثقافي والمعالم التاريخية، وتشمل عدة مديريات:

_ المعالم والآثار التاريخية

_ المتاحف والحظائر الوطنية

سابعا: وزارة السكن والعمران

تلعب دورًا هامًا في التخطيط العمراني والحفاظ على سلامة البيئة والسكان ومن مسؤولياتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة المساكن والحدائق والمرافق، تقوم بدراسة ومتابعة النشاطات المتعلقة بمختلف أنواع البيئة، سواء كانت سكنية أو صناعية أو تجارية، وتحدد الاشتراطات الواجب توافرها في هذه المناطق، سواء كانت أمنية أو إنارة.¹

الفرع الثالث: الهيئات الوطنية

أولا: الهيئات المتخذة على شكل مرصد

1 المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-115 على أن المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية الاعتبارية.

من مهامه :

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث.

- جمع المعلومات البيئية ومعالجتها.

- جمع المعطيات المتصلة بالبيئة لدى المؤسسات الوطنية.

_ نشر المعلومات البيئية وتوزيعها.²

¹ إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، الطبعة الأولى، ص 201.

² بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 46، 47.

2 - المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

هو هيئة وطنية هدفها تطوير استخدام الطاقات المتجددة ويتمثل دور المرصد في تنظيم وإشراف على مهامه وتشكيلته وسيره، وذلك وفقاً لنص المادة 17 من القانون 04-09¹ الذي يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، يعمل المرصد على تعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة وتحقيق التوازن في مزيج مصادر الطاقة المحلية، ملتزماً بتجنب الانبعاثات الضارة..²

3 - المرصد الوطني للمدينة

تنص المادة 26 من القانون 06-06 على إنشاء مرصد وطني للمدينة، ويكون تابعاً للوزارة المكلفة بالمدينة، من مهامه:

- إعداد مدونة المدن والقيام بضبطها.

- اقتراح التدابير التي تقوم بترقية السياسة الوطنية للمدينة.

- إعداد دراسات حول تطور المدن.

- متابعة إجراءات الحكومة.

ثانياً: الهيئات الوطنية المتخذة على شكل وكالات

1 - الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 وأوكلت لها المهام التالية:

• تقديم المساعدات في ميدان تسيير النفايات.

• معالجة المعلومات الخاصة بالنفايات وإنشاء بنك وطني حول هذا الموضوع.

• نشر المعلومات العلمية وتوزيعها.

¹ المادة 17 من القانون 09/04 ، المؤرخ في 14 أغسطس 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة .

² بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2008-2009، ص 188.

2 - الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتهدف إلى ترقية إدماج قضايا التغيرات المناخية في مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 375/05.¹

3- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 91/33، الذي أُصدر في 9 فبراير 1991 وتم تعديله واستكمالته بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 98/352 في 10 فبراير 1998، أسس المتحف الوطني للطبيعة ويُعتبر هذا المتحف جزءًا من الوكالة الوطنية لحماية البيئة والذي يعمل على إعادة التنظيم، تُعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني، وتخضع لسلطة وزير الفلاحة.²

المطلب الثاني

الهيئات المحلية لحماية البيئة

تشمل الهيئات المحلية لحماية البيئة الولاية والبلدية وتلعب دورًا حيويًا في تطبيق السياسات البيئية على المستوى المحلي الولايات غالبًا ما تكون مسؤولة عن وضع التشريعات واللوائح البيئية وتنفيذها، وتلعب دورًا هامًا في حماية البيئة على المستوى المحلي، تحت قانون الولاية 07/12³ تمنح الولاية سلطة واسعة لاتخاذ إجراءات لحماية البيئة، بما في ذلك تنظيم النشاطات الصناعية والزراعية، وتطبيق القوانين البيئية، وإدارة الموارد الطبيعية المحلية، وتشجيع المبادرات البيئية. تلك الولايات تتعاون أيضًا مع الحكومة الوطنية والهيئات الدولية لتنفيذ استراتيجيات حماية البيئة على المستوى المحلي، بينما تعمل البلديات على مستوى أقل في تنفيذ هذه السياسات، مثل جمع النفايات وإدارة المساحات الخضراء المحلية، وتوفير التوعية البيئية للمجتمع المحلي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05/375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67 بتاريخ 05/10/2005.

² المرسوم التنفيذي رقم 91/33 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07 بتاريخ 13/02/1991.

³ القانون 07/12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 03 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر، العدد 12

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

الفرع الأول: الهيئة المحلية المتمثلة في الولاية

يمثل الوالي الحكومة الوطنية على مستوى الولاية ويضمن تنفيذ السياسات والقوانين بشكل فعال، بينما يمثل المجلس الشعبي الولائي المواطنين ويشاركهم في صنع القرارات المحلية وإدارة المرافق العامة، مما يعكس مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي.

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعتبر الوالي الشخص الذي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ومن صلاحياته: _ يتولى القائمون بأعمال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه داخل حدود الإقليم الجغرافي للولاية تنفيذ المهام المتعلقة بهذا النشاط، يلزمهم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الموارد المائية، حيث يؤثر حال الموارد المائية على صحة المواطنين.

_ يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية.

_ يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالمنشآت المنجزة والبنائات لحساب الولاية والدولة والهيكل العمومية.

- يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية، وهذا حسب المواد 44، 46، 45.¹

ثانياً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

هو هيئة تتألف من أعضاء يتم انتخابهم من قبل سكان الولاية في عمليات انتخابية دورية يتكون من الأعضاء التاليين: رئيس المجلس الشعبي الولائي، نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، رؤساء اللجان الدائمة.

وفقاً لنص المادة 77 من قانون الولاية، يتمثل دور المجلس الشعبي الولائي في ممارسة اختصاصاته ضمن الصلاحيات المخولة للولاية وفقاً للقوانين والتنظيمات.

¹ المواد 44، 45، 46، قانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

ويساهم أيضا في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويتابع تنفيذه وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، هذا المخطط يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة في الإقليم وهذا حسب المادة 78 من قانون الولاية.

كم نجد أن دور المجلس الشعبي الولائي واضح في عدة مجالات، بما في ذلك ترقية الأراضي الفلاحية والحفاظ على البيئة، حيث يقوم ب:

- ترقية الأراضي الفلاحية: حسب ما ورد في المادة 84 من قانون الولاية.
- الوقاية من الاوبئة: حسب ما نصت عليه المادة 86 من قانون الولاية.

الفرع الثاني: المديرية الولائية والجهوية ودورها في حماية البيئة

أولاً: المديريات الولائية

أدى المرسوم التنفيذي رقم 03/494 الصادر في 17 ديسمبر 2003 إلى إنشاء مديريات بيئية للولايات في الجزائر من مهامها:

- 1- التنسيق والتواصل مع الجهات الأخرى في الدولة والولاية والبلدية لتنفيذ سياسات البيئة.
- 2- تسليم الرخص والتأشيرات وفقاً للتشريعات والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة.
- 3- اتخاذ التدابير الوقائية للحد من التدهور البيئي والمحافظة على البيئة.
- 4- تنظيم ومراقبة الأنشطة البيئية وفقاً للقوانين واللوائح المحلية والوطنية.

الفرع الثاني: المديرية الولائية والجهوية ودورها في حماية البيئة

أولاً: المديريات الولائية

أدى المرسوم التنفيذي رقم 03/494 إلى إحداث مديريات بيئية للولايات في الجزائر.¹

تنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يديرها مدير يُعين بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة. ويُخول لهذه المديريات أداء عدة مهام من بينها:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يتضمن احداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا.

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

- 1- التنسيق والتواصل مع الجهات الأخرى في الدولة والولاية والبلدية لتنفيذ سياسات البيئة.
 - 2- تسليم الرخص والتأشيرات وفقاً للتشريعات والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة.
 - 3- اتخاذ التدابير الوقائية للحد من التدهور البيئي والمحافظة على البيئة.
 - 4- تنظيم ومراقبة الأنشطة البيئية وفقاً للقوانين واللوائح المحلية والوطنية.
- تتمثل أهمية هذه المديرية في دورها الرئيسي في تنسيق وتنفيذ السياسات والإجراءات البيئية على المستوى المحلي.

كما أن هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها:

1- مديرية الصحة:

- تلعب دوراً هاماً في حماية البيئة ومكافحة التلوث، من مهامها:
- تنفيذ القواعد الصحية في جميع أماكن الحياة.
 - الإشراف على الصحة العامة والسلامة البيئية.
 - تطبيق الإجراءات الملائمة للوقاية من الأمراض في الوقت المناسب .
 - الحفاظ على صحة السكان والحد من انتشار الأوبئة.
 - تعمل إلى جانب الولاية ومسؤولي الهيئات العمومية ورؤساء البلديات، على تطبيق التدابير الوقائية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب المرض¹.

2- مديرية التعمير والبناء:

تقوم بدور هام في تسيير شؤون هذا القطاع من خلال:

- إعداد المخططات البيئية
- منح التراخيص الخاصة من أجل البناء².

¹ لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم

² السياسية، بسكرة، لسنة 2013-2014، ص 48-49.

ثانيا: المفتشية الجهوية

تلعب دورًا حيويًا في حماية البيئة والصحة العامة على المستوى المحلي من خلال تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، والعمل على إيجاد حلول للنفايات، وتوجيه جهود التحسيس بالبيئة تتمثل صلاحياتها في ما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين.
- إيجاد الحلول تهدف لحماية البيئة والسكان .
- اقتراح إجراءات فعالة في مجال التحسيس بالبيئة.
- مراقبة مصادر التلوث.
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من التلوث.¹

الفرع الثالث: الهيئة المحلية المتمثلة في البلدية

أصبحت العناية بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها موضوعاً معترفاً به على المستويين الوطني والدولي، ونتيجة لذلك أصبحت أولوية وسياسة وطنية وترتبط بالتنمية المستدامة وهذا يقع على عاتق الدولة خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 03/10 فالحفاظ على البيئة سيضمن استمرارية التنمية على المدى الطويل للأجيال القادمة ومن خلال تطبيق نهج رشيد لاستغلال الموارد والاستغلال الأمثل لهذه الموارد، وكلاهما مرتبطان بقانون البلديات لعام 2011، أوجدت الهيئة التشريعية معياراً للسلوك المرتبط بدور البلدية في حماية البيئة.

1_ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يتمتع بسلطة ودور مهم فيما يتعلق بحماية البيئة حسب المادة 88 من قانون البلدية 11/10، حيث يقوم ب:

- السهر على توفير النظام والنظافة
- السهر على نظافة العمارات حسب المادة 94.²

¹ لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 51.

² المادة 94 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37 لسنة 2011

• اتخاذ الاحتياطات لمكافحة الأمراض المعدية من قانون البلدية

• السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

وفقاً للمادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176، يُخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء، شريطة أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في القانون.¹

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي ركيزة أساسية في حماية البيئة على المستوى المحلي، وفقاً للمادة 123 من قانون البلدية 10-11، يتمثل دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في النقاط التالية:

- توزيع المياه العذبة
 - معالجة المياه المستعملة وصرفها
 - جمع النفايات ونقلها
 - مكافحة الأمراض المعدية ونواقلها
 - الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.²
- و هذا حسب ما جاء في المواد 110، 112، 109.³

الفرع الرابع: الجمعيات والاعلام البيئي

تلعب الجمعيات دوراً محورياً في تعزيز الوعي البيئي ونشر المعلومات البيئية بين المجتمع، تعمل هذه الجمعيات على تنظيم حملات توعوية، ورش عمل، وندوات تهدف إلى تثقيف الجمهور حول القضايا البيئية المختلفة مثل التغير المناخي، الحفاظ على الموارد الطبيعية، وإدارة النفايات

¹ المرسوم التنفيذي 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، العدد 26، جوان 1999.

² خروبي محمد، المرجع السابق، ص 25-26

³ المواد 109، 110، 112 من قانون البلدية 10/11

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

بالإضافة إلى ذلك، تعمل هذه الجمعيات على دفع الحكومات والمؤسسات لاتخاذ إجراءات فعّالة لحماية البيئة.

من جانب آخر، يلعب الإعلام البيئي دورًا حيويًا في نقل المعلومات البيئية إلى الجماهير، مما يعزز من الوعي البيئي ويساهم في تشكيل الرأي العام، يتضمن الإعلام البيئي مختلف وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف، المجلات، التلفاز، والإذاعة، بالإضافة إلى الوسائل الرقمية مثل مواقع الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي.

أولاً: دور الجمعيات من خلال النصوص البيئية

يمنح القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 5¹ الجمعيات البيئية دورًا مهمًا كشركاء للإدارة في تحقيق الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة. ويُمنح الجمعيات حرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك العمل التوعوي والتحسيسية والتطوعي الميداني.

و بالرجوع الى المادة 38 من القانون رقم 10-03² فإن الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية نتيجة لأفعال الشخص نفسه، وتُسمح أيضًا للجمعيات برفع دعوى قضائية لممارسة حقوق الطرف المدني أمام السلطات القضائية الجزائرية. هذا النص يعطي الفرصة للمتضررين للحصول على التعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها نتيجة للتصرفات غير المسؤولة.

و على الرغم من تزايد أعداد المهتمين بالقضايا البيئية أو الذين لا ينتمون إليها بصفة نظامية أو شخصية، إلا أن الصراع البيئي الجماعي لم ينجح فالموضوعات التي ينشرها ويتداولها العلماء لم تعد تعتبر في الجوار ويرجع ذلك إلى حداثة التشريع الذي تم لأول مرة النص صراحة على حق منظمات حماية البيئة في المشاركة في المفاوضات من خلال القانون رقم 10-03، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء.³

ومن بين الأنشطة الأكثر شيوعًا للجمعيات ما يلي:

— متخصصون في تدريب الأفراد مثل الناشطين والإداريين والمنتخبين، وكذلك تثقيف الجمهور.

¹ المادة 05 من القانون 10-03

² المادة 38 من القانون 10-03

³ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 137-140-141-145.

_ حيازة الموائل الطبيعية أو السيطرة عليها

_ اللجوء إلى القضاء في حالات مخالفة للقوانين.

في حالة إذا كانت جمعيات حماية البيئة مطلعة على المهام المذكورة ومختصة بها بشكل كامل، فإنها تصبح ثقلاً مضاداً للإدارة، فهي تعتبر ضماناً ضد التعسف الإداري في استخدام الموارد البيئية، ومن خلال تمثيل المحكومين والتعبير عنهم والدفاع عن مطالبهم، تعزز الجمعيات حقوق الأفراد والمجتمع في الحصول على بيئة صحية ومستدامة وضمان النمو الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: التنظيم القانوني للإعلام البيئي لحماية البيئة

1 - الإعلام البيئي بين قانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 05-12:

نصت المادة 05 على أن إحدى طرق إدارة البيئة هي إنشاء مؤسسة إعلامية بيئية، كما نصت المادة 06¹ من نفس القانون على إنشاء نظام إعلامي بيئي شامل يتضمن شبكات للحصول على المعلومات البيئية من الأشخاص والمنظمات المرتبطة بالقطاعين العام والخاص وكيفية هيكلة هذه الشبكات وطرق الحصول على المعلومات البيئية، كما يسهل طرق إثبات البيانات في المعلومات البيئية، والتحقق من صحة المعلومات وفق الأنظمة والمعلومات الدقيقة.

ميز القانون الجزائري بين نوعين من الإعلام البيئي:

أ- الحق العام في الإعلام البيئي

يقصد به وفقاً للمادة 07² أنه لكل فرد طبيعي أو اعتباري الحق في طلب معلومات حول البيئة من الجهات المختصة. وتشمل هذه المعرفة الأساليب والإجراءات المخصصة لحماية البيئة. ويسهل هذا الحق الوصول إلى المعلومات البيئية وتعلم السياسات والإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة وزيادة استدامتها.

¹ المادة 05 و 06 من القانون 10/03

² المادة 07 من القانون نفسه

ب- الحق الخاص في الإعلام البيئي

والمقصود بالمادتين 08 و 09 هو الطبيعة المزدوجة للحق و من الضروري الإبلاغ وتقديم كافة المعلومات التي من شأنها أن تشكل خطراً على البيئة وتقع هذه المسؤولية على عاتق شخص طبيعي أو اعتباري تبلغ معرفته، من خلال منصبه أو وظيفته، أو بعلمه، المعنيين بالبيئة.¹

2 - أهداف الإعلام البيئي

يحاول الإعلام البيئي توعية الجمهور والمسؤولين بقيمة المسؤولية والسلوك البيئي، وتوجيه أعمالهم وأفكارهم نحو حالة من الوعي البيئي الكامل، مما يؤدي إلى تغيير في نمط حياة المجتمع وسلوكه المضر بالبيئة ثم يتناول الموضوع لاحقاً بشكل عفوي وبشعور بالمسؤولية البيئية وفي نهاية المطاف يحاول الإعلام البيئي غرس لدى الناس ضرورة الحفاظ على علاقة متناسبة بين الاهتمامات والأنشطة من ناحية واستمرارية الطبيعة والأجزاء المكونة لها على المدى الطويل من ناحية أخرى وهذا سيسمح للمؤلف بمواصلة العيش على الأرض، والحفاظ على استمرارية الحياة البرية، وتحسين جودتها، و بمعنى آخر يهدف الإعلام البيئي إلى حماية الإنسان من الطبيعة وحمايتها من الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة²

المبحث الثاني

الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة وجزاء مخالفتها

نتطرق في هذا المبحث الي تحديد أهم الأدوات القانونية الوقائية التي تستخدمها الادارة للحفاظ على البيئة وحمايتها وتطويرها بالشكل الأمثل من خلال التعرض لأهم الإجراءات الأساليب ممنوحة للإدارة ومملوكة لنظام الترخيص، تقييد النظام، الحظر، التقرير، الإنهاء دراسة تأثير العقوبات الرادعة المفروضة وسيتم إبلاغ كل من يخالف محتوى هذه التدابير والإجراءات الإدارية بإيقاف الأنشطة وإلغاء الترخيص والعقوبات المالية.

¹ محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05، مجلة

الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 181.

² محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 183.

تعتبر الأنظمة الحالية في مجال حماية البيئة من الوسائل الفعالة، لذا تقوم الإدارة بإتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة تجنب الضرر والتلوث والمشاكل البيئية الأخرى في البيئة.

المطلب الأول

الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

الفرع الأول: منح نظام الترخيص من الادارة.

هو إذن يصدر من السلطة المختصة يسمح للفرد أو المؤسسة بمزاولة نشاط معين بشكل قانوني وشرعي¹ وتمنح السلطة المختصة الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة لمنحه التي يحددها القانون. والغرض منه هو تقييد حرية الناس ومن أجل تحقيق النظام العام داخل المجتمع، يكون الأفراد من حيث المبدأ دائمين ما لم يكن هناك وقت محدد. يمكن تجديد التراخيص المؤقتة بمجرد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادةً ما تكون التراخيص متاحة مقابل رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط الواجب توافرها لإصدار الترخيص

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في²:

- حماية الحياة مثل حمل السلاح
- حماية الصندوق كما هو حال لبعض تراخيص الاستيراد
- حماية السلامة العامة كالتراخيص المتعلقة بالمحال الخطر
- حماية السلام العام مثل التراخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العمومية
- أي عنصر يحمي البيئة مثل تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية.

من امثلة تطبيقات أنظمة التراخيص في مجال حماية البيئة:

اولا: رخصة البناء وحماية البيئة

تعتبر هذه الرخصة قراراً إدارياً تمنح الإدارة بموجبه الفرد الحق في تشييد مبنى جديد أو تعديل مبنى قائم بعد التأكد من مطابقة المبنى لقواعد رقم 90/29 المتعلقة بالتهيئة وإعادة التعمير

¹نبيلة اقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر

بسكرة، ديسمبر 2010، ص 337

²ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 137

العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة ورخص البناء، حيث تعتبر الأخيرة من أهم الرخص التي تعبر عن السيطرة السابقة على البيئة والبيئة الطبيعية.

تناول القانون رقم 90/29 بشأن التطوير وإعادة الإعمار القوانين المتعلقة بالعمارة والشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء، واعتبر التصريح وسيلة للحكومة للسيطرة على جميع أشكال البناء غير القانوني، والعمل على تنظيم وتطوير مناطق التنمية والإعمار، وضمان حماية البيئة في جميع أنحاء البلاد ومنع الاستخدام غير المعقول للأراضي، وخاصة في المناطق السياحية والأثرية.

نص القانون رقم 98/04 على أنه يجب الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة قبل أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي، هذا الإجراء يأتي لضمان حماية وصون القيم الثقافية والتاريخية لهذه العقارات المميزة.¹

أما القانون رقم 03/03 الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية في الجزائر ينص على ضرورة الحصول على الرأي المسبق للوزير المعني قبل منح رخصة البناء في هذه المناطق. هذا الإجراء يهدف إلى ضمان التنسيق الفعال والاستدامة في التطوير العمراني والسياحي، وحماية الموارد الطبيعية والبيئة في هذه المناطق الحساسة.²

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

1 _ المقصود بالمنشآت المصنفة

عرف المرسوم رقم 34/76 في المادة الأولى على أن المعامل اليدوية والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تعرض لأسباب الأخطار الخطيرة أو المزعجة تخضع لمراقبة من قبل السلطة الإدارية. هذه المراقبة تتم بهدف حماية الأمن وسلامة الجوار، والحفاظ على الصحة العمومية، وحماية البيئة.³

و تنص المادة 18 من قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أن المصانع والورشات والمشاكل ومقار الحجاره والمناجم، وبشكل عام جميع المنشآت

¹ المادة 15 من قانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق لحماية التراث الثقافي

² المادة 24 من قانون 03/03 المؤرخ 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحي

³ المرسوم 34/76 المؤرخ في 20/02/1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية او المزعجة

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

التي يملكها أو يشغلها أي شخص طبيعي أو معنوي (عام أو خاص)، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة، تخضع لأحكام هذا القانون.

و من هنا يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع هذه المخاطر أو المضايقات¹.

أ- المنشآت الخاضعة للتصريح:

إذا كانت المنشآت التي تخضع للتصريح لا تسبب خطراً أو مساوئ ولا تؤثر بشكل مباشر على البيئة، ففعلاً لا قدرة لها على تسبب تأثيرات بيئية ملحوظة. ونتيجة لذلك، قد لا تكون هذه المنشآت بحاجة إلى إجراء دراسة تأثير بيئي.

أما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال منح التصاريح للمنشآت تشمل تسليم التصريح بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلباً يحتوي على كافة المعلومات اللازمة. هذه المعلومات قد تشمل تفاصيل حول الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلك أو يدير المنشأة، بالإضافة إلى تفاصيل تتعلق بالنشاط المزمع وموقع المنشأة وأبعادها الفنية والبيئية².

ب- المنشآت الخاضعة للترخيص:

قام المشرع بتصنيف المنشآت الخاضعة للرخصة وفق درجة الأخطار أو المساوئ التي يمكن أن تتجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

1. **الصنف الأول:** يتضمن المنشآت التي تشكل خطراً كبيراً أو تسبب مساوئ كبيرة على البيئة أو الصحة العامة أو الأمن العام. لهذا الصنف، يتم منح الترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وهذا يعكس الضرورة الكبيرة لإجراءات مراقبة صارمة ومتخصصة.

2. **الصنف الثاني:** يشمل المنشآت التي تمثل خطراً متوسطاً أو تسبب مساوئ متوسطة. تخضع هذه المنشآت لترخيص من الوالي المختص إقليمياً، مما يعني تقديم طلب للسلطة المحلية في المنطقة الإدارية المعنية.

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 100

² بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 43

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

3. **الصنف الثالث:** يشمل المنشآت التي لا تشكل خطراً كبيراً ولا تسبب مساوئ كبيرة. لهذا الصنف، يتم منح الترخيص من قبل رئيس المجلس البلدي، الذي يتولى المسؤولية المحلية عن منطقة المنشأة.¹

ومثال ذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخص².

* رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

* رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية.

* رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامدة.

ثانياً _ الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة

وقد وضع المشرع الجزائري شروط قانونية للحصول على ترخيص إقامة المنشأة المصنفة وهي

تسجيل في تحقيق عام حول التأثير البيئي للمشروع ومدى المخاطر التي قد يسببها.

تقديم ملخص لدراسة الأثر البيئي المعتمدة من طرف خبراء ومستشارين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

مذكرة مقدمة من صاحب المنشأة تتضمن معلومات عنه (سواء كان طبيعياً أو معنوياً) ومعلومات عن المنشأة.

¹ المادة 55 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قيمتها.

² رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة ، رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية، رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامدة.

ثالثا: رخصة استعمال الغابات

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية¹ بحيث تتميز هذه الأملاك الغابية بخصوصية ناتجة عن منافعها الكثيرة هذه المنافع التي لا تكاد أن تخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليها في حملة الأملاك العمومية الأخرى، فقد يؤخذ هذا الاستعمال في الغابات الوطنية شكلين استعمال غابي وشكل استغلال غابي وهو استعمال اقتصادي².

1_ الاستعمال الغابي:

يقتصر الاستعمال الغابي على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية بحيث نصت المواد 34 و35 و36 من قانون المتضمن قانون العقوبات على الاستعمال داخل الأملاك الغابية بحيث لم يعرف المشرع معنى الاستعمال، بل حصره في بعض الحاجات المنزلية وذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية، أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرت المادة 35 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات في: المنشآت الأساسية لأمالك الغابة الوطنية، منتجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تسمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة

2/ الاستغلال الغابي

يقصد بالمفهوم البسيط قطع الأشجار³ فالإلى جانبها لاستعمال الغابي هناك الذي يعتبر استعمال اقتصادي لأمالك الغابية لكن هذا لا يعني أن هذا الاستعمال الاقتصادي يكون مضر بالغابة بل يجب أن يتبع في هذا الاستعمال طرق عقلانية وأساليب تقنية عديدة مما يضمن استدامة الغابة، ولقد أحال المشرع في قانون 12/84 المتعلق بالغابات قواعد القلع ورخص استغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم⁴.

¹ المواد 12، 13، 14 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

² نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 36

³ نبيلة اقوجيل، المرجع السابق، ص 342

⁴ المادة 45 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات.

رابعاً: رخصة الصيد

تعتبر رخصة الصيد رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها وهي رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد، وتقدم هذه الرخصة من الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليمياً، وتعتبر رخصة الصيد هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في قانون 07/04¹ المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة وكذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد.

خامساً: استغلال الساحل والشاطئ

تعتبر السواحل من الأملاك الوطنية العمومية التي يجب أن يخضع استغلالها إلى رخصة مسبقة، بحيث يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال، بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ويكتسي هذا الشغل أو الاستغلال طابعاً مؤقتاً².

وفي هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ على المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والاشطرة الرملية³

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام ونظام التقارير

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في المجال البيئي قواعد إلزامية وإجبارية لأنها تتضمن في الغالب أحكاماً لحماية الصحة العامة والنظام العام، بالإضافة إلى نظام الترخيص هناك نظام الحظر والإلزام ونظام التقارير والتي سنتناولها في ما يلي:

¹ قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد

² المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه

³ نبيلة اقوجيل، المرجع السابق، ص 34

أولاً- نظام الحظر

الحظر هو وسيلة تعتمد الإدارة لمنع الخطر الناجم عن أفعال معينة، مثل منع المرور في اتجاه معين، أو منع الوقوف في أماكن معينة، وهذه من أهم خصائص الفعل. وما يميز نظام الحظر أنه نهائي ومطلق. وهو على وجهين: حظر مطلق وحظر نسبي

1_ الحظر المطلق

يشير الحظر المطلق إلى الحظر الكامل والتام لبعض الأعمال التي لها آثار ضارة على البيئة، دون أي استثناءات أو التراخيص. ولا شك أن المحظورات المطلقة هي من اختصاص المشرع ولا تختارها الحكومة، ولا تفتح المجال لتقديرها، لأنها قواعد إلزامية لا يجوز للحكومة انتهاكها¹.

وهناك أمثلة كثيرة للمحظورات المطلق في قوانين حماية البيئة منها:

تحظر المادة 51 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة القاء أو صب المياه المستعملة أو النفايات، مهما كانت طبيعتها، في المياه المستخدمة لتغذية طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر والأقبية الجاذبة للمياه الوسطى لم يتم تعيينه بعد.

ومن أجل حماية الشواطئ وتعزيزها وضع القانون رقم 02/03 القواعد العامة لاستخدام الشواطئ وتطويرها من قبل السياح، حيث نص على أنه يحظر على أي مستخدم للشاطئ القيام بأي عمل من شأنه تعريض الصحة العامة للخطر أو الإضرار بجودة البحر أو يدمر قيمته النوعية².

وبموجب قانون المياه، يحظر المشرع أي بناء جديد أو زراعة أو إقامة سياج ثابتة، وكذلك أي عمل من شأنه الإضرار بصيانة الأودية والبحيرات والبرك والمستنقعات ووضفاف الأنهار، أو كل ما يعوق التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري³.

2_ الحظر النسبي:

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 134

² بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 52

³ قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة¹.

فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه ومن هنا يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي والترخيص الإداري

تكمن هذه العلاقة في كونهما أسلوبين متكاملين ذلك لأن في الحظر النسبي يكون التصرف محذور مبدئيا لكن بمجرد وجود الترخيص يزول الحظر ويمكن مزاولة النشاط².

ثانياً_ نظام الالتزام

الالتزام هو ضرورة اتخاذ إجراءات معينة تستخدم الإدارة تدابير قسرية لإجبار الأفراد على اتخاذ إجراءات معينة لحماية البيئة والحفاظ عليها، وهذا إجراء إيجابي مقابل عواقب الحظر. هناك أمثلة كثيرة على الأنظمة الالتزام في التشريعات البيئية، منه

وفيما يتعلق بالنفايات المنزلية، فإن كل صاحب نفايات ملزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الهدر حيثما أمكن ذلك من خلال اعتماد واستخدام التقنيات النظيفة التي تنتج نفايات أقل وينص القانون على وضع خطة لإدارة النفايات وجردها وتحديد المواقع ومرافق المعالجة داخل حدود المدينة³.

علاوة على ذلك، وكمثال للنظام الإلزامي الذي يتناول مسألة حماية الهواء والغلاف الجوي، تنص المادة 46 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من ووقف استخدام المواد التي تسبب استنفاد طبقة الأوزون.

¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 135

² بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 55

³ المادة 06 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

كما وضع المشرع نظاما إلزاميا في القانون رقم 02/03 يحدد القواعد العامة لتطوير واستخدام الشواطئ، بحيث يتحمل أصحاب امتيازات الشاطئ مسؤولية حماية الحالة الطبيعية وإعادة هذه الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد النهاية. كما يقع عليه عبء الصيف، حيث يزيل النفايات وجميع أنواع المواد الخطرة.

ثالثا_ نظام تقارير

ويعتبر نظام التقارير أسلوبا حديثا طوره المشرع يتماشى مع التطورات الدولية في مجال حماية البيئة، ويؤسس للمتابعة والرصد المستمر للأنشطة والمرافق وفقا للنصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة. هو ما يسمى بالمتابعة والمراقبة المستمرة لمنح التراخيص، وهو نهج مكمل لنهج الترخيص ويساعد على تتبع حاملي التراخيص من المنظور المالي والبشري. وذلك من خلال تزويد المرخص لهم بتقارير دورية عن أنشطتهم.

هناك العديد من الأمثلة على طرق الإبلاغ في قانون البيئة، ففي قانون 01/19 بشأن إدارة النفايات، تنص المادة 21 على ما يلي: "يلتزم منتج أو حائزو النفايات الخطرة بالإعلان عن المعلومات المتعلقة بالبيئة إلى الوزير المختص بكمية النفايات وطبيعتها".

آخر هو النص الوارد في قانون التعدين رقم 10/01، الذي يشترط على حاملي تراخيص أو السندات تقديم تقارير سنوية تتعلق بأنشطتهم إلى الخدمة الجيولوجية الوطنية.

ومن خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن القواعد المتعلقة بطرق الإبلاغ تكون على شكل قواعد إلزامية، مع عقوبات شديدة لعدم الالتزام بها.

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهئية التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة حتى يمكن إتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع وسنتناول في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة مدي التأثير على البيئة، وخصائصه ومجال تطبيقه ودوره في تنظيم التوسع العمراني.

أولا: تعريف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

يعرّف البروفيسور ويليام كينيدي أبحاث التأثير بأنها: "إن تقييم التأثيرات البيئية ليس مجرد علم أو إجراء، بل هو علم وفن وكعلم، فهو عبارة عن خطة تستخدم الأساليب العلمية لتحقيق الأهداف والأدوات. فهم التنبؤ والتقييم البيئي إن التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية هي إجراء لضمان أن يكون للتحليل البيئي تأثير على عمليات صنع القرار".¹

ويعرفها الدكتور الطيار بأنها "وسيلة تهدف إلى تحديد، حيثما كان ذلك مناسباً، تأثير عمليات الاستثمار على البيئة العامة، حيث يكون التأثير المتوقع هو التأثير المباشر وغير المباشر لتلك الاستثمارات على الإنسان والبيئة وطريقة القيام بها البيئة التي نعيش فيه".²

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

يعرّف القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة الأثر بأنها "دراسة تأثير يتم إجراؤها مسبقاً أو ملخص لتأثير التطورات على البيئة، اعتماداً على الظروف المحددة للمشاريع والهياكل والتركيبات والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وجميع أعمال وخطط البناء والتطوير التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة،

¹ منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، يحي فارس، المدية، ديسمبر 2009.

² طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 1999، ص 03.

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

ولا سيما الأنواع والموارد والبيئات والمساحات الطبيعية والتوازن البيئي"، وكذلك إطار ونوعية الحياة.¹

ويدرس قانون مناجم بدوره التأثير على البيئة من خلال تحليل تأثير مناجم في كل منطقة منجمية على المكونات البيئية، بما في ذلك الموارد المائية، ونوعية الهواء والغلاف الجوي، وسطح الأرض وباطنها، والطبيعة، والضوضاء، والغبار، والروائح، الاهتزازات وتأثيراتها على الحياة النباتية والحيوانية، وكذلك على الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من مواقع مناجم. وتشمل دراسات التأثيرات البيئية وضع خطط الإدارة البيئية وفقاً للإجراءات التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها عند بدء أعمال التنقيب أو الاستغلال.²

ثانياً: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

وقد نص المشرع الجزائري في قانون 10/03 على المشاريع التي تتطلب دراسات التأثير³ وهي "مشاريع التطوير والهيكل والمنشآت والتجهيزات والمصانع وغيرها من الأعمال الفنية وجميع المخططات الهندسية والإنشائية والتحضيرية" كما ناقشنا في ما يلي في القانون رقم 83/03 والأمر التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات الأثر البيئي.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعية المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

وكان خطأ المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من القانون رقم 10/03 لم يعط وصفا دقيقا لطبيعة مشروع بحث لدراسة التأثير، بل وصف المشكلة بعبارات عامة، لذا فمن الأفضل أن نطرحها قائمة محددة قم بوصف تلك الشركات والمشاريع التي يجب أن تخضع لأبحاث التأثير.

¹ المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² المادة 24 من قانون 10/01 المتعلق بالمناجم.

³ المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الإتجاه أو المعيار (معيار القائمة السلبية) والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى إعتبار المشرع خطراً وضاراً بالبيئة وهذا إنطلاقاً من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع ولقد نصت المادة 16 من قانون 10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية¹.

لكن المشكل الذي يطرح اليوم هو الأجلال الذي حددها لمشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد إنتهى بمرور سنتين ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة هذا ما يجعلنا أما فراغ قانوني².

ومهما يكن في الأمر فالمشرع في القانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير³.

ومهما يكن في الأمر فالمشرع في القانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصافية التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتاً أو دائماً والنشاطات التي تجري فيها لهواء الطلق، والتي قد تسبب في إضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير⁴.

ثالثاً: محتوى دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة رقم 83/03 لا ينص بشكل واضح على محتوى دراسات التأثير ويتركها للجهات الرقابية، فإن قانون البيئة رقم 10/03 ينص على الحد الأدنى من متطلبات دراسات التأثير

¹ بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

² المادة 113 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

³ المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

⁴ المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

في مادته 16، وهو ما يتوافق مع مبادئنا النتائج هي نفس المادة 05 من الأمر التنفيذي رقم 78/90 في شأن تأثير البحوث على البيئة ويتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية :¹:

- التعريف بالأنشطة التي سيتم تنفيذها.
 - وصف للحالة الأصلية للموقع والمناطق المحيطة به التي قد تتأثر بالنشاط القادم.
 - وصف التأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان للأنشطة المخططة والحلول البديلة المقترحة.
 - عرض لتأثير الأنشطة المخططة على التراث الثقافي وتأثيرها على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
 - اتخاذ تدابير تخفيفية للحد من الآثار الضارة على البيئة والصحة أو إزالتها، أو التعويض عنها حيثما أمكن.
 - عرض على النشاط المزمع القيام به.
- وينص الأمر التنفيذي رقم 78 / 90 على كيفية تقديم وثائق دراسة الأثر، على أن يقوم صاحب المشروع بإيداع الوثيقة من ثلاث نسخ على الأقل إلى المحافظ المسؤول عن البيئة، الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى الوزير المسؤول عن البيئة الموافقة على دراسة التأثيرات البيئية مع أو بدون تحفظات واتخاذ القرار بدراسة الدراسة والموافقة عليها أو رفض الدراسة بعد المراجعة وفي هذه الحالة يجب بيان أسباب رفض القرار. وإذا وافق وزير البيئة على دراسة الأثر بعد إخطار الوزير المحافظ بقراره، يجوز لوزير البيئة أيضاً أن يطلب الدراسة أو المعلومات الإضافية قبل اتخاذ القرار النظر في البحث.
- كما يتخذ المحافظ إجراءات إشهارية وفقاً لهذا القرار بدعوة الأشخاص الآخرين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين عبر الأماكن القريبة من مقر الولاية والمدن المعنية والأماكن المقرر الانتهاء من الأشغال والتجهيزات فيها.

¹ المادة 16 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

رابعاً: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

1/ الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

وتكمن أهمية دراسة مدى التأثيرات البيئية في أنها وسيلة لتعريف الجمهور بنوع المشروع، والآثار السلبية المتوقعة على البيئة، وطرق ووسائل التدخل معالجة أية مخاطر قد يشكلها المشروع.

وينعكس هذا بوضوح في المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ويهدف الإعلان إلى ضمان مساهمة الجمهور بشكل جدي في صياغة القرارات التي قد يكون لها تأثير مهم على حياة المواطنين، وبالتالي تشكل هذه العملية صورة الديمقراطية البيئية¹.

2 / الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

وبالإضافة إلى الطبيعة المعلوماتية التي تميز درجة التأثير البيئي، نجد أيضاً الطبيعة الاستشارية، إذ نجد أن لكل شخص طبيعي واعتباري الحق في الاستشارة، مما يتيح للجمهور التعرف على المشروع بأكمله وتقديم آرائهم. يتم إبداء الملاحظات والاقتراحات وفقاً للإجراءات واقتراحاتها المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 15 من الأمر التنفيذي رقم 147/07 الذي ينص على نطاق تطبيق محتوى وطرق الموافقة على دراسات وملخصات الأثر البيئي.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع وهدف إلى حماية البيئة في قوانين أخرى أهمها القانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير².

خامساً: دور دراسة مدى التأثير على البيئة في تنظيم التوسع العمراني

لا شك أن العلاقة بين التضرر والبيئة علاقة وثيقة ومتشابكة ومتراصة، ومهما كان شكل التنمية فلا بد من مراعاة الظروف البيئية وكذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية. وتعتبر دراسة الوضع الديموغرافي بما يتوافق مع استراتيجيات التنمية الحضرية من أهم الوسائل القانونية، مما يكشف

¹ يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر، وهران، الطبعة 01، 2003، ص384، نقلا عن منصور

مجاجي، المرجع السابق، ص69.

² طه طيار، المرجع السابق، ص 16.

لنا مدى التداخل والترابط بين المجالي وتعتبر دراسة التأثير على البيئة من أبرز الوسائل القانونية التي تكشف لنا عن حجم التداخل والترابط بين المجالين¹.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الوسائل الكفيلة بحماية البيئة

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا وبعد ذلك لتوقيع العقوبة المالية.

إضافة إلى كل هذه الوسائل وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلوّث (مبدأ الملوّث الدافع) بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية هناك جزاءات مدنية وجنائية يوقعها القضاء على كل مخالف للإجراءات ومثال ذلك الحجز القانوني.

الفرع الأول: الاخطار ووقف النشاط

أولاً: الاخطار

كشكل من أشكال العقوبة الإدارية، يهدف الإخطار إلى تذكير الوكالات الإدارية غير القانونية باتخاذ التدابير اللازمة لجعل أفعالها متوافقة مع المعايير القانونية المعمول بها.

وفي الحقيقة وجدنا أن هذا التوجه لا يشكل عقوبة حقيقية، بل إنذار أو تذكير من الدائرة الإدارية، فإذا لم يتم اتخاذ العلاج المناسب لجعل السلوك مطابقاً للشروط القانونية، فإنه يتعرض للعقاب الإداري ضربات الجزاء مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القانون، يعتبر هذا الإشعار بمثابة مقدمة للعقوبات القانونية.

¹ منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

المادة 25 من قانون البيئة الجزائري 10/03 تنص على أن الوالي يجب أن يُخطر مستغلي المؤسسات غير المدرجة في قائمة المؤسسات المصنفة التي تشكل مخاطر على البيئة. يجب أن يُحدد لهم مهلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخاطر أو الأضرار.

وبموجب المادة 56 من القانون، في حالة وقوع ضرر أو حادث في المياه الخاضعة لقضاء الجزائر، يُمنع من مالك السفينة أو الطائرة أو الآلات أو القاعدة العائمة التي تنقل موادًا ضارة أو خطرة أن يتخذ أي تدابير لإنهاء هذه المواقف الخطرة على الساحل والمصالح المرتبطة بها.

ثانياً: وقف النشاط

ويستهدف نشاط الوقف والكف المنشآت التي تكون ذات طبيعة صناعية ولها تأثير سلبي على البيئة، ولا سيما تلك التي تنبعث منها جزيئات كيميائية تنتشر في الهواء أو في كثير من الأحيان زيوت دهنية متكررة تؤثر بشكل رئيسي على البيئة، مما يسبب لتلوث أو الإضرار بالصحة العامة.

في هذا المجال، نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 165/93 التي نصت على أنه إذا كان استعمال المعدات يشكل خطراً أو ينبعث منها دخان وغازات وغبار وروائح وجزيئات صلبة في الجو. إذا كان هناك أثر سلبي جسيم على سلامة وأمن ورفاهية المنطقة المجاورة أو على الصحة العامة، وجب على المحافظ بناء على تقرير المفتش البيئي إنذار المشغل لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء الحظر وإزالته. والعوامل السلبية التي لوحظت في حالة عدم حضور المشغل أو المشغلين خلال المدة المحددة بهذا الإنذار، يجوز الإعلان عن إيقاف مؤقت لتشغيل كل المعدات أو جزء منها حسب تقدير الوالي الجهوي المختص بناء على توصية المفتش البيئي دون المساس بالنظام بيئة المتابعة القضائية¹.

كما تناول النص الذي ورد يتحدث عن إجراءات حماية المياه والتي تتضمن إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث بشكل مؤقت حتى يتم إزالة التلوث. هذه الإجراءات تأتي استناداً إلى القانون لحماية المياه، والذي ينص على أن الإدارة يمكنها أن تقرر إيقاف النشاطات التي تسبب التلوث في حالة تهديد صحة العموم أو تسبب ضرراً للاقتصاد الوطني².

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

² المادة 48 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق قانون المياه.

الفصل الثاني: الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

كما نلاحظ أن المشرع لم يهمل النص على حماية البيئة وذلك بإشتراطه الموافقة القبلية من طرف المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على التراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها إضرار البيئة وهو ما نص المادة 92 من قانون البلدية 90/08 وتناول نفس الهدف في نص المادة 58 من قانون 09/90.

ينص على إجراءات مهمة للتحكم في أنشطة التقيب والاستغلال في المناجم بهدف حماية البيئة والموارد الطبيعية. وفقاً لهذا القانون:

1. تعليق الأشغال بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة¹.

2. رفع اليد عن التدابير المتخذة أو الإبقاء عليها.

وعليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

وتعتبر من أهم وسائل الرقابة الإدارية لأنها توفر الحماية قبل وقوع الهجوم، وبالتالي فإن إلغائها يعد من أشد العقوبات الإدارية التي يمكن للمشرع فرضها على السلطة التنفيذية. قد يتم إلغاء تراخيص عمال المناجم الذين يفشلون في تلبية المعايير القانونية البيئية².

وقد أوضح بعض الفقهاء الأحوال التي يجوز فيها للجهة المختصة إلغاء الترخيص واقتصر ذلك على:

* إذا كان من شأن استمرار المشروع أن يؤدي إلى تهديد النظام العام لأحد مكوناته سواء الصحة العامة أو السلامة العامة أو الطمأنينة العامة.

* إذا كان المشروع غير مستوفي للشروط القانونية التي طلبها المشرع.

* إذا توقف العمل بالمشروع لفترة أطول من المدة المحددة قانوناً.

* إذا صدر حكم قضائي يقضي بإغلاق المشروع أو هدمه.

¹ المادة 212 من قانون 10/01، المتضمن قانون المناجم.

² حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثالث: العقوبة المالية

ومع ظهور قوانين جديدة لحماية البيئة، شهدت السياسة البيئية في الجزائر تحولاً عميقاً، ونظراً للتغيرات الأساسية التي طرأت على الوضع على المستويين السياسي والتشريعي، أطلقت الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي نظام فرض الرسوم، بهدف تقليل التكلفة ومساءلة أصحاب الأنشطة الملوثة عن التلوث وإشراكهم في تمويل عملية حماية البيئة.

أولاً: الجباية البيئية

1_ تعريف الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية سلسلة من الضرائب التي تفرضها الدولة من خلال تعويض الملوّثين عن الأضرار التي لحقت بالآخرين، باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد بغض النظر عن اختلافاتهم، وفي بعض الأحيان يكون ردعاً، من خلال فرض إجراءات عقابية على دافعي الضرائب لعدم سداد الضرائب.

الرسوم الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية والدولية التي تم إدخالها مؤخراً والتي تهدف إلى تصحيح أوجه القصور في طريقة استخدام أسعار التلوث أو الرسوم أو الضرائب¹.

تُستخدم هذه الأموال للحد من ظاهرة التلوث من خلال إنشاء منشآت تضمن حماية البيئة في الموقع، مع تحفيز الناس أيضاً على عدم التلوث بأساليب التلوث.

ثانياً: محتوى الجباية البيئية

الرسوم البيئية التي فُرضت في الجزائر تشمل عدداً من الرسوم التي تهدف إلى تحفيز الشركات والأفراد على تقليل التلوث والحفاظ على البيئة، من أهم هذه الرسوم:

1_ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

2_ جباية تسيير التلوث الجوي.

3_ جباية تسيير التلوث المائي

¹ كمال رزيق، المرجع السابق، ص 100.

ثالثاً: أهداف الجباية البيئية

تمثل أهداف الجباية البيئية في مايلي:

- *المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته من غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف.
- * تصحيح قصور السوق بسبب عدم كفاية الإجراءات القانونية وحدها لردع المخالفين، فضلاً عن ضعف ونقص الموارد المالية اللازمة لحماية البيئة.
- * ضمان بيئة صحية لكل فرد في المجتمع والعالم، على النحو المنصوص عليه في مختلف القوانين والأنظمة والاتفاقيات.
- * غرس ثقافة الحفاظ على المحيطات في المجتمع والعالم.
- * حماية البيئة المحلية والعالمية من الأنشطة البشرية الضارة.
- * الحد من التلوث وفرض الضرائب يوجه دافعي الضرائب نحو الحد من التلوث.
- * تحقيق التطور السريع والاستفادة معاً.

*

خاتمة

تعتبر استراتيجية حماية البيئة في التشريع الجزائري جزءاً أساسياً من جهود الدولة لتحقيق التنمية المستدامة حيث تعتمد هذه الاستراتيجية على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، مكافحة التلوث، وتعزيز الوعي البيئي بين المواطنين وتتضمن هذه القوانين آليات رقابية وعقوبات رادعة لضمان الامتثال للتشريعات البيئية، مما يعكس التزام الجزائر بالمعايير البيئية الدولية، ومع ذلك فإن التحديات ما زالت قائمة، حيث يتطلب تحسين فعالية هذه التشريعات تحديثها بانتظام لمواكبة التغيرات البيئية والتكنولوجية، بالإضافة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية والمجتمع المدني، كما أن تعزيز الثقافة البيئية بين المواطنين والمجتمعات المحلية يمثل عاملاً حاسماً لنجاح هذه الاستراتيجية على المدى الطويل، وبالتالي، فإن استمرار الجهود المشتركة بين الحكومة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني ضروري لتحقيق أهداف حماية البيئة وضمان مستقبل مستدام للأجيال القادمة في الجزائر.

من هذا المنطلق، كانت دراستنا تحت عنوان " استراتيجية حماية البيئة في التشريع الجزائري "، تتعلق بموضوع حماية البيئة حيث تطرقنا فيها الى مفهوم البيئة والحماية البيئية، بالإضافة إلى تجسيد مبادئ الحوكمة البيئية في الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، كما تطرقنا إلى معرفة الهيئات والإجراءات الادارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها

نتائج الدراسة

اتضح لنا مدى اهتمام الدولة بحماية البيئة وسعيها الحثيث لنشر وتعزيز الثقافة البيئية على جميع الأصعدة والمستويات وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- _ غياب تعريف شامل ودقيق للبيئة، حيث اكتفى المشرع بتوضيح مقصدها من خلال ذكر مواردها
- ضعف التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية والإدارات المحلية _
- _ نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني، وهو ما يُعد الركيزة الأساسية لتجسيد وتفعيل سياسة حماية البيئة
- عدم وجود مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بالمشاكل البيئية _
- _ التأخر أو عدم اصدار قانون جديد يتماشى مع التطورات الصناعية والتكنولوجية

_ تأخر الجزائر في تبني مبدأ "الملوث يدفع"، الذي يعتبر محركاً ومولداً للجباية البيئية، لم يتم تطبيق أول رسم بيئي في الجزائر، والمتمثل في الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة، إلا بدءاً من قانون المالية لعام 1992

_ ضعف التحصيل الجبائي البيئي، كغيره من الضرائب والرسوم الأخرى، يؤثر سلباً على القدرة على توفير الأموال اللازمة لمواجهة الأخطار البيئية، نظراً لكون الجباية البيئية جزءاً من النظام الضريبي الجزائري

توصيات الدراسة:

من خلال المعلومات المتوفرة وما تم رصده حول البيئة وتحدياتها في الجزائر، يمكننا تقديم توصيات قابلة للاستفادة في المستقبل لمعالجة التحديات التي تواجه تطوير السياسة البيئية في البلاد، يمكن ذكرها كالآتي:

_ تحديد المشكلات البيئية لإيجاد حلول لها .

_ تعتبر مشاكل البيئة قضايا عالمية تتطلب استجابة وتعاون دوليين شاملين للتعامل معها بفعالية. إنشاء المؤسسات البيئية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وتطوير القوانين والسياسات البيئية وتنسيقها عبر الحدود، له أهمية كبيرة للتصدي للتحديات البيئية العالمية.

_ سعي الجزائر الى زيادة استخدام الأدوات الاقتصادية للتخفيف من مشاكلها البيئية.

_ إرساء الثقافة البيئية من خلال دمج الوعي البيئي في التدريب على مختلف المستويات ، بما في ذلك وسائل الإعلام المتنوعة في نشر هذه الثقافة البيئية

_ تشجيع العمل التطوعي وتحفيز الناس على القيام بمبادرات جماعية تلقائية، مثل تنظيم حملات النظافة التي يشارك فيها جميع المواطنين

تنظيم مسابقات دورية ومستمرة لتقييم وتكريم أحسن المدن والأحياء من حيث النظافة

قائمة المراجع

1. أحمد الكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص.
2. إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، الطبعة الأولى.
3. حسن الجوهري، البيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر 1995.
4. السيد احمد مرجان، تراخيص اعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
5. صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
6. عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
7. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
8. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، لسنة 1994.
9. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، دار الاشعاع القانوني، 2002.
10. مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
11. منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017.
12. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

قائمة المراجع

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

1. حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة، 2013.
2. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.
3. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2008-2009.
4. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2008-2009.
5. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب. مذكرات الماجستير

1. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.
2. علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2011.
3. سامية سرحان، اثر السياسة البيئية علي القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011.

ج. مذكرات الماستر

1. أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2013-2014.

2. كرمون مريم وسلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014-2015، ص 7.
3. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، جامعة ابي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، 2015-2016.
4. لعوامر عفاف، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، لسنة 2013-2014.

ثالثا: المجالات

1. محمد الموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح العدد 146 السادس، 2009.
2. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
3. حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص 310.
4. حمد بن محمد، حماية البيئة والاعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 181.
5. نبيلة اقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 20
6. منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، يحي فارس، المدينة، ديسمبر 2009.
7. طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 1999.

8. منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، يحي فارس، المدينة، ديسمبر 2009.
9. عايدة مصطفى، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، سنة 2018.
10. صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني - مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 13، العدد 23، السنة 2016

رابعاً: النصوص التشريعية

1. القوانين

1. القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.
2. القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
3. القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر، العدد 10، الصادر في 09 فبراير 2002.
4. القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.
5. القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، العدد 83، الصادر في 31 ديسمبر 2005.
6. القانون 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 41، الصادر في 23 يونيو 2004.
7. القانون رقم 05-16، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

8. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 28 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 28، الصادر في 13 فبراير 2011.
9. القانون 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37 لسنة 2011.
10. القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84، سنة 2004.
11. القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادر في 13 ديسمبر 2019.
12. القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفایات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.
13. قانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية رقم 43.
14. القانون 06-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر، العدد 13، الصادر في 13 ماي 2007.
15. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52، الصادر في 18 غشت 2004.
16. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.
17. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات.
18. القانون 07/12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر، العدد 12.

2. المراسيم

1. المرسوم 06/198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37 لسنة 2006.
2. المرسوم 37/2000 المؤرخ في 04/09/2005 المتعلق بإفراز الدخان والروائح والجسيمات الصلبة في الجو
3. المرسوم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قيمتها.
4. المرسوم التنفيذي رقم 01-408، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر، العدد 78، الصادر في 19 ديسمبر 2001.
5. المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، المتضمن كيفية تسيير الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ج ر، العدد 56، الصادر في 03 سبتمبر 2004.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28 مارس 2011، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 30 مارس 2011.
7. المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2005، المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده، ج ر، العدد 42، الصادر في 05 غشت 2015.
8. المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، المحدد لتشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وتسييرها، ج ر، العدد 60، الصادر في 13 أكتوبر 2016.
9. المرسوم التنفيذي 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، العدد 26، جوان 1999.

10. المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، 26
11. المرسوم التنفيذي 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
12. المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة.
13. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 افريل 2002، المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 22، الصادر في 03 افريل 2002.
14. المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيا اكثر نقاء، ج ر، العدد 56، الصادر في 18 غشت 2002.
15. المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وتسييرها، ج ر، العدد 67، الصادر في 05 أكتوبر 2005.
16. المرسوم التنفيذي رقم 05-416، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفية سيره، العدد 72، ج ر، الصادر في 25 أكتوبر 2005.
17. المرسوم التنفيذي رقم 08-96، المؤرخ في 15 مارس 2008، المحدد لمهام المجلس الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر، العدد 15، الصادر في 16 مارس 2008.
18. المرسوم التنفيذي رقم 02/115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
19. المرسوم التنفيذي رقم 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37، لسنة 2002.

20. المرسوم التنفيذي رقم 91/33 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07 بتاريخ 13/02/1991.
21. المرسوم التنفيذي رقم 05/375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67 بتاريخ 05/10/2005.
22. المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يتضمن احداث مفتشية للبيئة للولايات سابقا.
23. المرسوم التنفيذي، 147/07 المؤرخ في 19/05/2007 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، 34.
24. المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2012.
25. المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 03 افريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، العدد 46، المؤرخ في 21 جويلية 2004.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:

ب

6 الفصل الأول مدخل عام عن البيئة

7	المبحث الأول مفهوم استراتيجية حماية البيئة
7	المطلب الأول مفاهيم اساسية -----
7	الفرع الأول: تعريف البيئة-----
9	الفرع الثاني: تعريف استراتيجية الحماية البيئية-----
10	المطلب الثاني المبادئ الوقائية والتدخلية لحماية البيئة -----
10	الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة -----
15	الفرع الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة-----
17	المبحث الثاني تجسيد مبادئ الحوكمة في الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة
17	المطلب الأول آليات الحوكمة البيئية -----
17	الفرع الأول: الآليات القانونية والإدارية للحوكمة البيئية -----
25	الفرع الثاني: الآليات السياسية والاقتصادية للحوكمة البيئية-----

33 الفصل الثاني الآليات التنظيمية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر

34	المبحث الأول الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري
34	المطلب الأول الهيئات المركزية لحماية البيئة-----
34	الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة-----
37	الفرع الثاني: القطاعات الوزارية -----
40	الفرع الثالث: الهيئات الوطنية-----
43	المطلب الثاني الهيئات المحلية لحماية البيئة-----
43	الفرع الأول: الولاية-----

قائمة المراجع

46	الفرع الثاني: المديرية الولائية والجهوية
48	الفرع الثالث: البلدية في مجال حماية البيئة
50	الفرع الرابع: دور منظمات المجتمع المدني (الجمعيات - الإعلام)
54	المبحث الثاني الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها
54	المطلب الأول الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة
54	الفرع الأول: نظام الترخيص
61	الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام ونظام التقارير
66	الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير
73	المطلب الثاني الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الوسائل الكفيلة بحماية البيئة
77	الفرع الثالث: العقوبة المالية

85

خاتمة

88

الفهرس